جامعــة قاصــدي مربــاح بورقــلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
التخصص : قانون عام للأعمال
من إعداد الطالبين : – عياض بلخير – حودميسة محمد الهاشمي

بعنـــــــــــوان :

الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز و إجراءات إبرامها

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة :

الأستاذ الدكتور/ محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ الدكتور/ محمد منير حساني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الأستـــــــــاذ / عمـــر زعبـــاط	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهـداء

إلى كل من يزرع الأمل في قلوب المحبطين اليائسين.

وإلى كل من يرسم البسمة في وجوه أبناء المسلمين.

إلى من بذلا حياتهما لكي أمسك القلم ليعلمني الله ما لم أكن أعلم

والدي و والدتي حفظهما الله.

إلى كل يد تبني وتمد لأهلنا في فلسطين، فاليوم حصار وغدا عيد وانتصار.

إلى سر نجاحي، عائلتي وأبنائي كل باسمه.

إلى كل من وقف معي في اللحظات الصعبة وساعدني ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بلخير

شـكر وعرفـان

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على، أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع فله الحمد والمنة.

وكذالك الشكر موصول إن شاء الله إلى من منحنا من وقته وبرحابة صدره أنارنا بتوجيهاته، وملاحظاته المتميزة فنسأل الله أن يجزيه خير الجزآء

الأستاذ: **محمد منير حساني**.

كما نشكر الأستاذان الكريمان : محمد عمران بوليفة، وعمر زعباط قبولهما مناقشة مذكرتنا وإلى أساتذة قسم الحقوق.

كما لاننسى عمال سونلغاز عبد الباري عياض، عبد الدايم مقدم، رحمان مخلوف امجول، ومصطفى صالحي، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

بلخير و الهاشمي

قائمة الإختصـــــارات

الاختصار	الـــــــــــــدلالـــــــــــــــة	
CMU	commission des marchés d'unités décentralisées	لجنة الصفقات للوحدة اللامركزية
CM	Commission des Marchés	لجنة الصفقات
COP	commission d'ouverture des plis	لجنة فتح الأظرفة
CEO	Commission d'évaluation des offres	لجنة تقييم العروض
CEPREGG	Commission d'examen des demandes de recours à la présélection et au gré à gré	لجنة فحص و دراسة الطعون للانتقاء الأولي و التراضي
CE	Comité d'experts	لجنة الخبرة
CESCOD	Commission chargée d'examiner les propositions d'exclusion des soumissionnaires et/ou cocontractants défaillants	اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات الإقصاء للمتعهدين أو المتعاملين في حالة عجز .
BAOSEM	Bulletin des Appels d'Offres du Secteur de !'Energie et des Mines	النشرة الخاصة بالمناقصات لقطاع الطاقة و المناجم
COPE	Commission permanente d'ouverture des plis d'Entreprise	لجنة فتح الأظرفة للمؤسسة
CEOE	Commission permanente d'évaluation des offres d'Entreprises	لجنة تقييم العروض للمؤسسة
CEDRAOE/U	Commission d'examen des demandes de recours dans le cadre d'appel d'offres d'Entreprise	لجنة دراسة طلبات الطعون لمناقصات المؤسسة/الوحدة
COPU	Commission permanente d'ouverture des plis d'Unités	لجنة فتح الأظرفة للوحدة
CEOU	Commission permanente d'évaluation des offres d'Unités	لجنة تقييم العروض للوحدة
CME	Commission des marchés d'Entreprises	لجنة الصفقات المؤسسة
CDP	Cadre Dirigeant Principal	الإطار المسير الرئيسي
CCA.	le cahier des clauses administratives	دفتر الشروط و البنود الإدارية
CPC	cahier des prescriptions communes	دفتر التعليمات المشتركة
CPS	cahier des prescriptions spéciales	دفتر التعليمات الخاصة
PE	plans d'exécution	مخططات التنفيذ
NIF	numéro d'identification fiscale	رقم التعريف الجبائي
COPEO	commission ouverture, d'évaluation et d'attribution des commandes et lettres de commandes	لجنة الفتح و التقييم و المنح للطلبيات و رسائل الطلبيات ورسائل الطلبيات الاستثنائية و المشتريات

مُقَدِّمَة

مقـــدمـــــــة

إن تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤشر حقيقي لتطور الدول، و الباحث في الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في الشق الإقتصادي، كان مرده إلى أن الدولة ركزت على النهوض بالإقتصاد بالإعتماد على المؤسسات العمومية الإقتصادية، باعتبارها النواة الأساسية لتحريك عجلة الإقتصاد، و هي أساس تطور الدول .

فمنذ الإستقلال إلى يومنا هذا لا تزال المؤسسة العمومية الإقتصادية الدافع الحقيقي للإقتصاد، ففي نهاية القرن الثامن عشر بدأ ظهور مجموعات الشركات، و ظهرت الحاجة للتكتل لمواجهة المنافسة، حيث يتجلى هذا التكتل في ظهور نظام يطلق عليه **مجمع الشركات**.

إن أكثر الأنظمة القانونية تأثرا بالتطور الإقتصادي، هو التنظيم القانوني للشركة، و بموجب القانون التوجيهي رقم 88/ 01 المؤرخ في 1988/01/12 للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي جاء بالجديد في مادته الخامسة التي تنص على المؤسسات العمومية الإقتصادية كشركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص ... .

فمؤسسة سونلغاز بعد صدور القانون 01/02 المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز عن طريق القنوات، أصبحت سونلغاز الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز شركة مساهمة (SPA)، حيث أن هذا الوضع منحها فرصة لتوسيع أنشطتها لتغطي مناطق أخرى بالطاقة وتتدخل خارج حدود الجزائر.

لقد خضعت عملية إبرام الصفقات لمجمع سونلغاز، لأطر قانونية و تنظيمية متنوعة، ففي السنوات من 2004 إلى 2006 بدأت مؤسسة سونلغاز في التوسع أكثر كمجموعة صناعية، و في بداية سنة 2006 بدأت بوادر تحول سونلغاز إلى شركة قابضة (مجمع)، حيث تبقى المهمة الأساسية لها هي ضمان الخدمة العامة وهي الثقافة الأساسية التي بنيت عليها .

و في السنوات من 2007 إلى 2009، حين حملت المؤسسة شعار إعادة التنظيم لتحقيق التقدم الأفضل، و هو النهج الذي اتبعه مجمع سونلغاز، كان الرهان هو نوعية الخدمة المقدمة للزبائن، وفي هذه المرحلة كان مشروع تنظيم المجمع الصناعي (G.I) الشركة الأم /الشركات القابضة قيد النضج وفي اللمسات الأخيرة، يتألف من 33 شركة فرعية و 06 شركات في المشاركة المباشرة .

حيث بقيت هذه الفترة تتميز بأن سونلغاز مصممة على بذل المزيد من الجهد من خلال حشد تمويل كبير و تعزيز البنية التحتية للكهرباء و الغاز.

و في سنة 2011 تم تعديل القانون الأساسي لسونلغاز الذي أُعتمِد من قبل مجلس الوزراء في 02 ماي 2011، الذي أسس لمجمع سونلغاز، و قد تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة حيث تنص المادة 02 من

القانون الأساسي للشركة المعدل سنة 2011 تحت عنوان الشكل القانوني " تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز شركة ذات أسهم في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة بموجب أحكام القانون 01/02 المؤرخ 2002/02/05، وفي 2017/02/09 شهد تنظيم المجمع آخر تعديل على أساس ثلاثة أقطاب (قطب الصناعة الطاقوية، و قطب الصناعات و الأشغال و الخدمات، و قطب الأمن الداخلي).

فالهدف من إعادة هيكلة الشركة هو فتح النشاط الإقتصادي للمبادرات الخاصة دون قيد أو شرط، ففي السابق كانت المؤسسة العمومية الإقتصادية تعتمد بدرجة أساسية على أموال الخزينة العمومية، ما أدى إلى إعادة النظر في الآثار السلبية على اقتصاد الدولة، و بعد صدور القانون 04/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، و الذي اعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية تجارية، بمعنى أنها تخضع للمنافسة، وهو ما ساعد التوجه نحو الحرية الإقتصادية .

و بما أن الشركات التجارية لها أثر كبير في التطور الإجتماعي و الإقتصادي، تم التوجه إلى ما يسمى بالتسيير الذاتي للمؤسسات (AUTO-GESTION)، وذلك بانسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، و بهذا أصبح للمؤسسة العمومية الإقتصادية مهمات و أدوار جديدة تنافسية نشطة بعيدا عن قواعد القانون العام، التي تعرف بالبطء مقارنة مع قواعد القانون الخاص، فهذا الدور الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية يقوم على المردودية التجارية والفعالية الإقتصادية.

إنه وبعد التحول الكبير الذي عرفته مؤسسة سونلغاز من مؤسسة عمومية للكهرباء والغاز (EGA) منبثقة عن القانون الفرنسي، و بموجب الأمر 59/69 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1969 تصبح الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز (سونلغاز)، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) في سنة 1995 بموجب المرسوم التنفيذي 280/95 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1995، ما يؤكد على طبيعة سونلغاز كمنشأة صناعية وتجارية عامة توضع تحت وصاية وزارة الطاقة و المناجم، وتتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي، إلى مجمع في 03 ماي 2017 يحتوي على 16 شركة تابعة، بالإضافة إلى الشركات السبع الأساس و شركات الأشغال، من خلال هذا التجمع الذي يهدف إلى توزيع المخاطر على الكل، أسست بنية تحتية للكهرباء والغاز تلبي احتياجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد .

و عليه فمن الأكيد أن مفهوم المؤسسة تغير من مرحلة الاشتراكية إلى الرأسمالية، و هي في حركة مستمرة نظرا للتحولات الإجتماعية و السياسية والإقتصادية، إلا أن مجمع سونلغاز يبقى في خضم هذا التطور محافظا على دوره الرئيسي و الجوهري وهو ضمان الخدمة العامة بالإستمرارية والبحث عن النوعية المرجوة عن طريق الإستثمار في مجال الكهرباء و الغاز .

من هذا المنطلق فمجمع سونلغاز أثناء قيامه بواجباته لإرضاء زبائنه بتوفير هذه المادة الطاقوية الحيوية، لابد له وأن يلجأ إلى أعمال انفرادية رضائية متمثلة في إبرام الصفقات، و التي هي عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم القرار التنظيمي 431/16 المؤرخ في 02 ماي 2016 ، تبرم قصد إنجاز أشغال واقتناء لوازم

و خدمات و دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، عند بلوغ الصفقة حدا ماليا معينا منصوص عليه في التنظيم، لتحقيق حاجياتها، فالعقود التي تبرمها سونلغاز في هذا المجال متشابهة ولكنها ليست واحدة .

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الصفقات بالنسبة لمجمع سونلغاز ميدانا حساسا نظرا لارتباطه بالتحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، حيث عرفت تعديلات كثيرة من تاريخ صدور أول تشريع جزائري بموجب الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 إلى غاية آخر تعديل بموجب القرار التنظيمي 431/16 المؤرخ في 02 ماي 2016 ما سنتطرق له لاحقا في الموضوع .

إن صفقات مجمع سونلغاز بكل أنواعها لها صلة وطيدة بالمال في كل برامج التهيئة التي تقوم بها، سواء برامج الدولة أو البرامج الخاصة للمجمع أو للزبائن في حد ذاتهم، فكان من الضروري تتبع مصارف هذا المال بتسليط الرقابة اللازمة عبر مختلف مراحلها، والتي تبرم وفقا لإجراءات قانونية، وعلى مبادئ أساسية ذكرتها المادة 03 من القرار التنظيمي المعمول به، و التي يجب احترامها بما يضمن الشفافية والنزاهة والمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين أثناء اختيارهم، وكذلك التعريف بالإطار التنظيمي و الإجرائي الخاص بإبرام صفقاتِ مؤسسة عمومية اقتصادية .

جدير بالذكر أن موضوع إبرام الصفقات في المجال العام أو الاقتصادي (الخاص)، يحتل مكانة هامة، لأن إجراءاته يفرضها المشرع لتقييد المصالح المتعاقدة قدر الإمكان من اختيار المتعاقد معها، من خلال معايير قانونية تذكر في دفتر الشروط، والظاهر أن القرار التنظيمي 431/16 أخذ بالمعيار الموضوعي من خلال تحديده لمحل الصفقة التي يمكن أن تكون إما إنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات، و بالمعيار الشكلي لكون العقود يجب أن تكون مكتوبة، و على المعيار المالي الذي نصت عليه المادة 06 من القرار التنظيمي 431/16 المعمول به .

إن العقود التي يبرمها مجمع سونلغاز في مجال الصفقات، لها مكانة متميزة كمكان جيد لصرف المال، ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي متميز حسب خصوصية المؤسسة من رقابة داخلية وقبلية وبعدية، وذلك من خلال المادة 156 من القرار التنظيمي 431/16 المعمول به و التي نصت بقولها :‹‹إن صفقات المجمع تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل التنفيذ و بعده››، و القصد من هذه الرقابة من بدايتها إلى نهايتها، هو التأكد من مطابقتها للإجراءات التي رسمها لها التنظيم المعمول به حفاظا على المال.

هدف الدراسة

إن هدف دراسة هذا الموضوع هو السعي للوقوف على التعريف بالإطار التنظيمي والإجرائي الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية المتمثل في مجمع سونلغاز، خصوصا على مستوى الدارسة الجامعية المتخصصة، لكونه لأول مرة يتم التطرق فيها لمثل هذا الموضوع، كما تبدو أهميته من خلال الإجراءات

الصارمة في تطبيق هذا التنظيم، حيث تمكنت المؤسسة بدرجة أولى في المحافظة على المال بصرفه في أماكنه، و هذا بدليل نسبة 99 في المائة تغطية جغرافية للكهرباء و نسبة 59 في المائة للغاز، تسعى بذلك بان تحتل المراتب الخمس الأولى في محيط البحر الأبيض المتوسط والأولى عربيا وإفريقيا .

أسباب اختيار الموضوع

- إكتشاف إجراءات الصفقات في مجمع سونلغاز و الوقوف على ما يميز الجانب الرقابي في المؤسسة العمومية الاقتصادية .
- معرفة أساليب و تقنيات التقييم للعروض المقدمة للجان.
- تسليط الضوء على جانب من تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية، من خلال دراسة مجمع سونلغاز.
- محاولة منا لوضع مرجع باللغة العربية يدرس إجراءات إبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية ممثلة في مجمع سونلغاز، يثري المكتبة الجامعية.

الدراسات السابقة والصعوبات

نظرا لأهمية الموضوع بحكم أنه جديد، و لم يتطرق له مباشرة في الدراسات السابقة، و بحكم أن النصوص القانونية لمجمع سونلغاز محل الدراسة صادرة باللغة الفرنسية ، فقد واجهتنا مشاكل أهمها قلة المراجع المتخصصة، وندرة البحوث القانونيـة، والمقالات ذات الصلة، و لذالك اعتمدنا على الدراسة المباشرة للنصوص المنظمة لصفقات مجمع سونلغاز، عرضا و مناقشة في الحدود التي تهم الموضوع.

إشكاليـة الدراســة

وانطلاقا من قلة تناول المؤسسة العمومية الإقتصادية في الدراسات والبحوث الأكاديمية، وغموض طبيعتها القانونية في النظام الجزائري إلى جانب المشاكل العملية التي تثيرها مسالة إبرام صفقاتها، ومجمع سونلغاز مثال على ذالك، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول النظام القانوني لإبرام صفقات هذا المجمع كمثال على المؤسسة العمومية الإقتصادية؟

وأما ما يطرحه الموضوع من غموض قانوني ستتم مناقشته والإجابة عليه بقدر الفهم بموضوعية،

و على ضوء ما ذكر فإن إشكالية البحث تتمحور كالتالي :

يثـار التساؤل حول النظام القانوني لإبرام صفقات مجمع سونلغاز ؟

المنهج المتبـع

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي ، من خلال وصف و تحليل مختلف المواد القانونية، والربط بينها لإكتشاف إجراءات إبرام الصفقات من طرف المصلحة المتعاقدة وأساليب

و تقنيات تقييم العروض وكيفية إرسائها.

و انطلاقا من أهمية إجراءات إبرام الصفقات، والرقابة المسلطة عليها، والذي يمثل الجزء الأهم في موضوع هذه الدراسة، سيتم تناوله من خلال فصلين أساسيين هما كالآتي:

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز.

الفصل الثاني : إجراءات إبرام صفقات مجمع سونلغاز

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز

إن نظام الصفقات في سونلغاز مر بمراحل بحسب تطور الظروف التي شهدتها الدولة، فالمؤسسة ليست بمنىء عن هذا التغير، لأنه ومن المعروف أن كل تغير في نظام الدولة يكون له تأثير مباشر على التنظيمات القانونية، فلا يمكن أن تغرد المؤسسة العمومية الإقتصادية لمجمع سونلغاز خارج السرب، وما دمنا سنتكلم عن الأطر التنظيمية كان من الواجب علينا التطرق إلى مسار تطور الإطار التنظيمي للصفقات والذي يخص المجمع موضوع الدراسة باقتضاب، حيث سنتناوله من خلال التطرق إلى نشأة الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز في مبحث أول، وتناول كيفيات إبرام صفقات مجمع سونلغاز في مبحث ثان.

المبحث الأول : نشأة الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز

إنه وبموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 و المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما كان منها يخالف السيادة الوطنية، فمن حيث التسيير العقلاني لا يمكن لدولة كانت مستعمرة، و فجأة بعد استقلالها مباشرة و هي حديثة عهد بالقانون الكلونيالي أن تنظم تشريعا جديدا يحل محل التشريع السابق، و لذلك احتفظت الجزائر المستقلة بذلك التنظيم إلى غاية سنة 1967 .

‹‹و من منطلق أن تشريع الصفقات تقنين يبين سائر الأحكام المتعلقة بعقود الإدارة العامة من حيث طرق الإبرام و إجراءاته و من حيث سلطات الإدارة و حقوق المتعاقد معها، و من حيث قواعد التنفيذ و الرقابة على التنفيذ، و كذلك قواعد إنهاء الصفقة و قواعد حسم منازعات الصفقات، فان هذا التشريع لا يمس بحال من الأحوال الجانب السيادي، ولا مضرة من حيث الأصل في الاحتفاظ به، و هو ما تم الإعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962، حيث أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية و تطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال، فطبقت خلال السنوات الأولى للاستقلال التي أعقبت مغادرة فرنسا أرض الجزائر›› [1].

يتمثل النظام القانوني للصفقات العمومية و العقود الإدارية في الحقبة الفرنسية في نصوص أساسية نذكر منها :

* المرسوم المؤرخ في1935/10/30 المتعلق بتمويل صفقات الدولة و الجماعات العمومية.
* المرسوم رقم 405/53 المتعلق بصفقات الدولة و المؤسسات الوطنية .
* المرسوم رقم 24/57 المؤرخ في 1957/01/08 و المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر .

‹‹و مع ذلك فان المعطيات المستجدة و مقتضيات المصلحة العامة كانت قد أفرزت إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تسري على العقود الإدارية التي كانت تبرمها الإدارة العامة القائمة آنذاك›› [2].

نذكر منها خاصة :

* المرسوم رقم 60/64 المؤرخ في 1964/02/10 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات .
* المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات .
* المرسوم رقم 278/64 المؤرخ في 1964/09/04 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية .

---

[1] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم**، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 13 .

[2] – محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية ملحق المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن الصفقات العمومية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 07 .

* القرار رقم 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، ويمكن إيجاز هذه المراحل من خلال توضيح تطور الإطار القانوني .

المطلب الأول : تطور الإطار القانوني لعقود مجمع سونلغاز

إن الجزائر قبل الاستقلال كان نظامها الإقتصادي تحت سيطرة النظام الفرنسي، الذي كان مطمعا لعديد من الدول، حيث كان يهدف من خلاله إلى تحقيق إشباع رغباته، و تحقيق أطماعه، و انه في ظل الإقتصاد الموجه كخيار للدولة منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون التوجيهي 01/88 المتضمن القانوني التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية [3]، و بما أن مؤسسة سونلغاز كانت إحدى العمومية الاقتصادية كان نظامها القانوني تابع للدولة .

لقد تأسست سونلغاز كشركة وطنية للكهرباء و الغاز سنة 1969 بدلا من شركة كهرباء وغاز الجزائر (EGA) التي أنشئت سنة 1947 و ذلك جراء تأميمها منذ الاستقلال .

و قد عرفت المؤسسة عدة تغييرات هيكلية تماشيا مع التطور الإجتماعي و السياسي والإقتصادي، ثم بعدها إنتقلت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC) سنة 1991، و في سنة 2002 تحولت الى شركة ذات أسهم (SPA)، و المعروف على النصوص الجزائرية ذاتها أنها اختلفت من مرحلة إلى أخرى من الاشتراكية إلى الرأسمالية، نظرا للتطورات على كل الأصعدة .

و من خلال التطور الذي عرفته المؤسسة العمومية الاقتصادية سونلغاز في مجال الكهرباء و الغاز و مركزها الريادي على المستوى القاري و البحر الأبيض المتوسط، كان حري بنا أن نؤصل لها من خلال معرفة التطور الذي حدث، بتسليط الضوء على المرحلة الاشتراكية و الليبرالية، انطلاقا من تاريخ تأسيسها .

الفرع الأول : المرحلة الإشـتراكية

لقد تأثر تنظيم الصفقات العمومية في هذه المرحلة باختيارات السياسة الإشتراكية المعتمدة بموجب مختلف المواثيق السياسية للدولة الجزائرية (ميثاق الجزائر 1964، الميثاق الوطني و دستور 1976) [4].

إن الجزائر من بين دول العالم التي كانت تسعى لتطوير اقتصادها و الذي مر بعدة مراحل كما أسلفنا الذكر، وبعد الاستقلال خاضت الجزائر أول تجربة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة، و لكنها اعتمدت على أجهزة و أدوات في سياستها الاقتصادية لتوجيهه عبر مخططات و من هذه الأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأن دور الدولة بدأ يظهر في الحياة الإقتصادية و يتطور، ما نتج عنه إرتفاع طلبات المواطنين المستمرة للبحث عن خدمات ذات نوعية، و من ثم ازدادت الدولة تدخلا في الساحة الإقتصادية

---

[3] – القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية** ، ج ر، عدد 02، صادر في 1988/01/13 .

[4] – محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، 2017، ص182 .

بإصدار قوانين، و لم يكن سوى العقد الإداري في بداية الأمر لتنفيذ حاجيات الدولة لتتأقلم مع متطلبات بناء دولة حديثة .

أولا : الفترة ما بين سنتي 1967 و 1982

لقد عرفت الفترة الاشتراكية إصدار أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 ليضع حدا للقوانين الفرنسية في هذا المجال، و إعادة تنظيم التشريع و ما يتناسب و النهج الإشتراكي، و يشمل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، خاصة فيما يتعلق بعمليات تجهيز الإستثمارات المخططة، و هذا بموجب المادة 03 من الأمر 09/74 المؤرخ في 1974/01/30، و ما يمكن ملاحظته أن الأمر 90/74 جاء بعنوان مراجعة قانون الصفقات، و قد تضمن هذا الأمر 41 مادة و أشارت المادة الثالثة منه أن عقود الأشغال و التوريد و أداء الخدمات التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تخضع للأمر 90/67 [5].

و قد كان يهدف هذا النظام آنذاك بالأساس إلى :

- حماية الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية .
- الاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الإقتصادي (المخططات الثلاثية، الرباعية، الخماسية) في فترة السبعينات .
- زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية .

سعى المشرع خلال هذه الفترة إلى أن الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع للأمر 90/67 و المرسوم 145/82 و هو أحد الأطر القانونية لمؤسسة سونلغاز في تاريخها في إبرام الصفقات[6] .

ثانيا : الفترة ما بين سنتي 1982 و 1991

سرعان ما خضع المرسوم 145/82 لتعديلات كثيرة، أهمها المرسوم رقم 72/88 المؤرخ في 1988/03/29 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 1988/03/30، و الذي جاء في مادته الأولى ‹‹تعدل المادة 05 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 و تصبح : تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط›› [7].

بمعنى أن هذا التعديل أعفى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من تطبيق نص المادة 05 من المرسوم 145/82 بدون مقدمات، فوجدت مؤسسة سونلغاز نفسها بدون تنظيم لإبرام الصفقات، حيث

---

[5] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 21و22 .

[6] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، جسور للنشر و التوزيع المحمدية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص29-31.

[7] – المرسوم رقم 72/88 المؤرخ في 1988/03/29، الجريدة الرسمية عدد رقم 13 بتاريخ 1988/03/30 .

عاشت فترة فراغ تمتد لثلاثة أشهر إلى أن صدرت المذكرة رقم 6497/DG/85/DF بتاريخ 1988/06/11، و التي تعتبر الإطار المرجعي لتطبيق صفقات سونلغاز، فمن هذا التاريخ أصبح هناك تنظيم خاص بالمؤسسة دون العودة إلى أحكام المراسيم والأوامر التي تطبقها الإدارات العمومية و والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

الفرع الثاني : مرحلة الرأسمالية

لقد عرف العالم تطورات كبيرة بعد انهيار الإشتراكية، و كانت الجزائر من أوائل الدولة التي تبنت الانتقال إلى اقتصاد السوق للبحث عن الفعالية التي يفتقدها النظام الإشتراكي، ففي الثمانينات ظهرت مقدمات انتقال الإقتصاد الجزائري من الإشتراكية التي كانت لا خيار عليها كنهج سياسي و اقتصادي آنذاك إلى الليبرالية، و تجلى ذلك في تعديل طريقة و نهج نظام القطاع العام الإقتصادي، إذ تم تحويل المؤسسات الإشتراكية إلى مؤسسات عمومية إقتصادية، ففي سنة 1988 بدأت استقلالية المؤسسات .

و بالرغم من بوادر التحول إلا أن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية رقم **01/88** [8]، في مادته الأولى التي تنص ‹‹وإنه من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة و تشرف على تسيير مؤسسات عمومية اقتصادية طبقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في هذا القانون و بناء على الأداء المخطط للاقتصاد الوطني›› .

ففي المادة الثانية منه مازال يكرس فكرة الاشتراكية بقولها ‹‹المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون و القوانين الخاصة التي تسري على الإعلام و على نمط تقويم الثروات الوطنية ولاسيما المتعلقة بالمحروقات›› .

حيث اكسبها القانون التوجيهي الشخصية المعنوية التي تسري على القانون التجاري و ميزها عن الهيئات العمومية، بأنها خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

و في الباب الثاني منه تم تحويل المؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية تأخذ شكل الشركات التجارية، و هذه المؤسسات بإمكانها أن تشكل تجمعا حسب المادة 33 منه، ثم تتولى شركات قابضة الرقابة على المؤسسات بموجب قوانين 1995، و لقد اتخذت معظم المؤسسات العمومية الجزائرية تجمعات، من بينها سوناطراك بصفتها مؤسسة إستراتيجية وهي صاحبة الأسبقية.

في هذه المرحلة عرفت سونلغاز إعادة هيكلة، ووضع جديد متمثل في (EPIC) فأصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري .

أولا : قبل تكوين المجمع

نتيجة للتغيرات المهمة التي لحقت الجوانب الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في الجزائر نهاية الثمانينات، أخذت الجزائر منحنى آخر تكلل بصدور أول دستور للتعددية الحزبية سنة 1989، ومن أهم مبادئه

[8] – القانون رقم 01/88، مرجع سابق.

التخلي عن مبدأ الاشتراكية، و أرسى بالمقابل لمبادئ الاقتصاد الحر الذي يقوم على حرية المبادرة و المنافسة، و انسحاب الدولة من الميدان الإقتصادي، ما نتج عنه تخلي الدولة عن المؤسسات العمومية الإقتصادية، و قطع الدعم المالي الذي كانت تخصصه لها من أموال الخزينة العمومية في حالة تعثرها، و الحلول الظرفية العاجلة مثل التطهير المالي للمؤسسات في المرحلة الإشتراكية و التي كان لا ينظر فيها إلى الأرباح أو الخسائر التي تحققها مؤسسات الدولة.

لقد أراد المشرع من خلال هذه التحولات، و بعد أن كان لها إطار مرجعي لتطبيق الصفقات، أعلن عن ميلاد توجيه يحمل إجراءات عامة تطبق على الصفقات و الطلبيات و رسائل الطلبيات والمشتريات يتمثل في التعليمة رقم06 [9] (Directive) بتاريخ 11/05/ 2004 بعد اجتماع 14/04/2014 للجنة التنفيذية لسونلغاز كمجمع في مهده بثلاثة شركات تابعة للمجمع و هي GRTE-GRTG-SPE و سونلغاز كشركة قابضة .

إن هذا الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في التعليمة رقم 06 تهدف الى تكييف نظام الصفقات للإطار القانوني و التنظيمي في مجمع سونلغاز و دمجها في أجهزتها، مع احترام المبادئ الأساسية بهدف تعزيز المنافسة و زيادة الفعالية في إبرام الصفقات .

و يتألف هذا التعليمة من قسمين (أ.ب) (A.B) .

القسم الأول (أ) بعنوان : إجراءات عامة لإبرام صفقات المؤسسة .

القسم الثاني (ب) بعنوان : إجراءات عامة لإبرام الطلبيات و رسائل الطلبيات و مشتريات المؤسسة .

و هذا من أجل توضيح التوجيهات والأحكام العامة فيما يخص الوضع في الخدمة لهذه الإجراءات داخل المجمع .

هذه التعليمة توضح بالخصوص مجال تطبيق الإجراءات الجديدة لأول مرة و تأثيراتها ومبادئها .

أما عن المجالات :

1 – تطبيق هذه الإجراءات فإنه يطبق على كافة المجمع و الشركة الأم .

2 – تأثيرات تطبيق الإجراءات الجديدة على تنظيم الصفقات، إن هذا التعليمة ألغى و استبدل جميع الأحكام السابقة بالخصوص المذكرة 6497/DG و 85/DF بتاريخ 11/06/1988 .

3 – المبادئ ‹‹الإدارة المعنية للشركات التابعة تحدد الوثائق و المستندات المقدمة من قبل المتعهدين لتبرير عطاءاتهم و مؤهلاتهم›› [10].

و الملاحظ انه قبل تكوين المجمع في سنة 2002، و بعد صدور القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز عن طريق القنوات، أصبحت سونلغاز تسمى ‹‹الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز شركة مساهمة (SPA)، هذا الوضع منحها الفرصة لتوسيع أنشطتها لتشمل مناطق

[9] – التعليمة (Directive) رقم 06 –302/2004 الصادر في 11/05/2004، **المتعلق بالإجراءات العامة لإبرام الصفقات،الطلبيات، ورسائل الطلبيات والمشتريات.**

[10] – التعليمة (Directive) رقم 06، مرجع سابق .

أخرى من قطاع الطاقة و التدخل أيضا خارج حدود الوطن، و بعده جاء النظام الأساسي الجديد رقم 195/02 المؤرخ في 2002/06/01 الذي يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، و بما أنها أصبحت شركة مساهمة يكرس قانونها الأساسي مبدأ المجموعة الصناعية المكونة من سونلغاز الشركة القابضة و شركاتها التابعة لها، فقد تم تحويل الأنشطة العملية الى شركاتها، و يصبح المجمع من الآن فصاعدا يُسير و يُوجه من خلال ممارسة المهام السياسية و الإستراتيجية، وبهذا يمكنه أن يقوم بتنفيذ إستراتيجية تطوير المجمع ككل بالإضافة الى السياسة المالية و الموارد البشرية، كما يهدف إلى إدارة المحفظة و مراقبة تطبيق التنظيم الساري المفعول و المهام المرتبطة بالتدقيق الداخلي و التفتيش›› [11].

و من خلال هذا نلاحظ أن مجمع سونلغاز يتطور تدريجيا وهو ما توضحه الأرقام المحققة في الكهرباء و الغاز .

ثانيا : بعد تكوين المجمع

إن الإنتهاء من إعادة الهيكلة الذي تم في سنوات من 2007 إلى 2009، و كان الهدف ربط كل الشركات بالشركة الأم سونلغاز، لتحقيق تقدم أفضل، و هذا هو النهج الذي تتبعه المجموعة خلال هذه السنوات القليلة الماضية و هو رهان بني على رفع نوعية الخدمة المقدمة للزبائن، و هو مشروع نضج داخل الشركة مما أدى إلى وضع اللمسات الأخيرة على المجموعة الصناعية .

و قد ضم هذا التنظيم (33) شركة تابعة و (06) شركات في المشاركة المباشرة .

فبعد تكوين المجمع إنتقل الإطار التنظيمي من مجرد توجيه (DIRECTIVE) إلى تنظيم للصفقات و الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات مطبق على كافة المجمع، صادر بمقرر 219/10 المؤرخ في 2010/04/04، جاء عن طريق التعليمة رقم 60[12]، يوضح فيه مجال التطبيق والتأثيرات التي يأتي بها هذا التنظيم و المبادئ الموجهة الصادر بعد اجتماع مجلس الإدارة لفحص واعتماد التنظيم المطبق في مؤسسات مجمع سونلغاز ملحقة بالتعليمة رقم 60، و يتكون من 78 مادة .

و بعد ذلك صدر تنظيم خاص بالطلبيات و رسائل الطلبيات رقم 568/11 المؤرخ في 2011/08/16 تحت التعليمة 81 [13]، هذا القرار اعتمد بقرار رقم 2011/45 لمجلس الإدارة، اخذ أثناء جلسة في 2011/08/21 الذي يحدد التنظيم المتعلق بالطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات المطبقة في مؤسسات مجمع سونلغاز، و هذه محطة مهمة في تطور الإطار التنظيمي .

وبالنظر للأسباب السياسية و الإقتصادية المتسارعة لا شك أن المشرع لابد له من مسايرة ومواكبة الركب بالتغييرات التي يحدثها في التنظيم كل مرة وهذا دليل على أنه يتابع الحركية الدائمة للتحولات الداخلية و

[11] – الموقع الالكتروني **لمجمع سونلغاز** WWW.SONELGAZ.DZ، تاريخ التصفح 2018/05/14، الساعة 13 صباحا .

[12] – التعليمة (Directive) رقم 60 ن 2010/220، **المتعلق بتنظيم الصفقات، الطلبيات، ورسائل الطلبيات والمشتريات المطبقة في مجمع سونلغاز.**

[13] التعليمة (Directive) رقم 81 ن 2011/621، **المتعلق بتنظيم الصفقات، الطلبيات، ورسائل الطلبيات والمشتريات المطبقة في مجمع سونلغاز.**

الخارجية، و عليه نذكر أن هناك إصدارات أخرى ساهمت في تطور الإطار التنظيمي، على غرار آخر تنظيم و الذي هو القرار التنظيمي 431/16 الصادر بتاريخ 2016/05/02 المتضمن مراجعة التنظيم 224/13 الصادر بتاريخ 2013/03/19، و كذلك :

- القرار التنظيمي 522/12 الصادر بتاريخ 2012/04/15 المتضمن تنظيم الصفقات .
- القرار التنظيمي 13/ 224الصادر بتاريخ 2013/03/19 المتضمن قواعد إبرام و تنفيذ التنظيم و رقابة الصفقات المطبقة في مجمع سونلغاز .

بالإضافة إلى :

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ومن خلال هذا السرد التاريخي سيكون التطور التنظيمي لمجمع سونلغاز كالتالي:

1 - الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 (يعتبر أول تشريع للقطاع في الاستقلال)،
2 - المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 ينظم صفقات المتعامل العمومي .
3 - المرسوم الرئاسي 72/88 المؤرخ في 1988/03/29 الذي يعفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، بتطبيق المرسوم 145/82 .
4 - المذكرة رقم 6497/DG/85/DF المؤرخة في 1988/06/11 الذي يحدد الإطار المرجعي المطبق في عقود سونلغاز .
5 - القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات .
6 - المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 2002/06/01 الذي يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز .
7 - التعليمة (DERICTIVE) رقم 06 المؤرخ في 2002/05/11 الذي يتضمن الإجراءات العامة في إبرام الصفقات و الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات :
   - القسم أ منه يتضمن الإجراءات العامة لإبرام الصفقات في المؤسسة .
   - القسم ب منه يتضمن الإجراءات العامة لإبرام الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات في المؤسسة .
8 - القرار رقم 219/DG المؤرخ في 2010/04/04 الذي يتضمن تنظيم الصفقات و الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات (التعليمة رقم 60) .
9 - القرار 568/PDG المؤرخ في 2011/08/16 المتضمن تنظيم الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات – التعليمة رقم 81) .
10 - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

11 - القرار التنظيمي 522/12 المؤرخ في 2012/04/15 يتضمن تنظيم الصفقات (التعليمة رقم84) .

12 - المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

13 - القرار التنظيمي224/13 المؤرخ في 2013/03/19 الذي يتضمن تنظيم الصفقات المطبق في مجمع سونلغاز .

14 - القرار التنظيمي 15/ 264المؤرخ في 2015/03/25 يتضمن ترتيب إبرام الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات .

15 - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المطلب الثاني: أنواع عقود مجمع سونلغاز

‹‹العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما›› [14]_.

فمما لا يدع مجالا للاختلاف أن عقد الصفقات سواء كانت عمومية أو الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية تختلف عن العقود الأخرى .

لقد عرف القرار التنظيمي 431/16 الصفقة ‹‹الصفقات هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة›› [15].

‹‹و تشمل الصفقات إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

1 - انجاز الأشغال؛
2 - إقتناء اللوازم؛
3 - إنجاز الدراسات؛
4 - تقديم الخدمات .[16]

و من خلال نص المادة 04 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول، فنلاحظ أنه من بداية النص على أنها عقود مكتوبة بمعنى عقود شكلية تقوم على أساس الكتابة و على إجراءات شكلية خاصة تضمنها القرار التنظيمي الساري المفعول.

---

[14] – المادة 54 من القانون المدني الجزائري .

[15] – المادة 04 من القرار التنظيمي رقم 431/PDG مؤرخ في 2016/05/02 المتضمن نظام الصفقات المطبق على مؤسسات مجمع سونلغاز .

[16] – نفسه، المادة 14 .

فإذا أقدمت على أحد هذه العمليات الأربعة المذكورة أعلاه، و كان الحد المالي المطلوب متوفرا خضعت للإبرام من حيث نوع العقد و ما يتبعه من إجراءات، وجدير بالذكر أن مجمع سونلغاز يخضع لعدة أنواع من العقود .

الفرع الأول : عقود مجمع سونلغاز غير الصفقات

يستمد هذا النوع من العقود أساسه التنظيمي من القرار التنظيمي 568/PDG المؤرخ في 2011/08/16 المتضمن تنظيم الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات تحت التعليمة رقم 81، و القرار التنظيمي 264/15 المؤرخ في 2015/03/25 المتضمن تنظيم إبرام الطلبيات و رسائل الطلبيات ورسائل الطلبيات الإستثنائية والمشتريات، الذي ألغى وعوض القرار التنظيمي رقم 568/PDG.

إن تنظيم عقود الطلبيات و رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية و المشتريات مكرسة بالقرار التنظيمي 264/15، و بقرار من مجلس الإدارة، يهدف هذا القرار التنظيمي إلى الإستعمال الحسن للمال و احترام المبادئ الأساسية التي هي :

- الوصول إلى الحد الأقصى من الفعالية في إبرام الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات .
- تعزيز المنافسة .
- ضمان المساواة بين المترشحين .
- ضمان الشفافية .

و من الأهمية بمكان أن هذا التنظيم، يحدد قواعد هامة في مجال :

- الضمانات .
- الطعون .
- الرقابة .
- المتابعة .

‹‹إن الطلبيات و رسائل الطلبيات تتعلق بعملية واحدة أو عدة عمليات، و هي إما :

- اقتناء اللوازم و الخدمات ذات الصلة؛
- انجاز الأشغال و الخدمات ذات الصلة؛
- اقتناء اللوازم و التركيب الداخلي؛
- تقديم الخدمات؛
- انجاز الدراسات›› .[17]

‹‹كذلك فان تحديد حاجات المصالح المتعاقدة و المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة تحدد مسبقا قبل الشروع في أي إجراء للطلبيات أو رسائل الطلبيات›› [18].

[17] – المادة 3/04 من القرار التنظيمي رقم 264/PDG .

‹‹الحاجات يجب أن تعد بدقة من حيث طبيعتها و مقدارها، إستنادا إلى مواصفات تقنية مع احترام القرار التنظيمي431/16 المعمول به، و في مادة حماية البيئة و التنمية المستدامة›› [19].

إن إجراءات إبرام الطلبيات و رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية و المشتريات تختلف عنها في الصفقات حيث يفتقر القرار التنظيمي 264/15 إلى شكليات الصفقات .

أولا : الطلبيات

‹‹هي أي عملية طلب تقديم أشغال أو تقديم لوازم أو أي عملية طلب تقديم دراسات أو خدمات››. [20]

و تحدد طلبيات تقديم الأشغال أو اللوازم بأنها هي : كل عملية لاقتناء اللوازم أو الأشغال و الذي يكون فيها المبلغ اقل من ثمانية ملايين دينار جزائري (000 000 8 دج) و اكبر من خمسمائة ألف دينار جزائري (000 500 دج)، باحتساب كل الرسوم .

و تحدد طلبيات تقديم الدراسات و الخدمات بأنها : كل عملية انجاز دراسات أو خدمات يكون المبلغ فيها اقل من أربعة ملايين دينار جزائري (000 000 4 دج) و اكبر من مائتي ألف دينار جزائري (000 200 دج)، باحتساب كل الرسوم .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام العديد من الطلبيات (في حصة واحدة أو في عدة حصص منفصلة)، في هذه الحالة لابد أن تذكر في دفتر الشروط، مع تقديم التبرير للاحتياجات أثناء الرقابة، و تجدر الإشارة هنا انه يمنع تقسيم الطلبيات من اجل تجنب المنافسة .

إن اختيار المتعامل المتعاقد تتم حسب طرق إبرام الطلبيات، كل طلبية يجب فيها القيام بدعوة المنافسة بالعودة إلى إجراءات الاستشارة تقوم على أساس تأهيل أولي بالشروط المذكورة في هذا القرار التنظيمي264/15 [21].

و للعلم فان نظام التأهيل الأولي يتطلب الإعلان عنه في (BAOSEM)، وإلا كان عديم الجدوى، و مع تقديم ملف للتأهيل يذكر في الإعلان .

كل الطلبيات تحتوي على وثائق تعاقدية :

- التصريح بالاكتتاب .
- رسائل التعهد .
- التقدير الخاص بتقديم الأشغال المراد انجازها .
- التصريح بالنزاهة .

---

[18] – نفسه، المادة 1/04 .

[19] – نفسه، المادة 02/04 .

[20] – نفسه،، ص 5 .

[21] – نفسه، المادة 1/08 .

الـــــرقابـــة

الرقابة التي تمارسها مؤسسة سونلغاز على الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية و المشتريات الاستثنائية، تتمثل في :

الرقابة البعدية : و التي تمارسها أجهزة التدقيق أو المفتشية العامة من اجل مراقبة مطابقة الإبرام التي تمت من قبل المصلحة المتعاقدة بخصوص الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية و المشتريات .

الرقابة الداخلية : لمطابقة الأعمال المتعلقة بتنظيم القرار 264/15 الساري المفعول، واحترام إجراءات الإبرام و المنح من قبل المصلحة المتعاقدة لكل مؤسسة في المجمع و التي تقع تحت مسؤوليتها في إطار الرقابة الداخلية، يمكن تسميتها رقابة إدارية داخلية .

و من بين الرقابة التي تمارسها و التي تقع على عاتق المؤسسة كذلك إعداد التقارير في إطار متابعة الطلبيات و رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية، في هذه الحالة المديرية المكلفة بتنظيم الصفقات لمؤسسة سونلغاز تتلقى تقارير دورية للطلبيات و رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية، و التي أبرمت في المجمع .

هذه التقارير عبارة عن نموذج يحدد من قبل المديرية المكلفة بالتنظيم للصفقات للمؤسسة سونلغاز، و التي يجب أن يذكر فيها :

- إسم المتعاقد معها؛
- طريقة الإبرام (الطلبيات و رسائل الطلبيات)؛
- الإشهار في (BAOSEM)، للمتعاملين الواقعين ضمن نظام التأهيل؛
- المبالغ بالدينار أو العملة الصعبة (الطلبيات و رسائل الطلبيات) .[22]

أجهزة الرقابة الداخلية

1 - COPEO : لجنة فتح الأظرفة و التقييم و المنح للعروض المتعلقة بالطلبيات .
2 - CPCL : لجنة تأهيل المترشحين المتعلقة بالطلبيات و رسائل الطلبيات .
3 - CEDRAO : لجنة فحص طلبات الطعون المتعلقة بطلبات العروض .
4 - CEPREGG : لجنة طلبات طعون التأهيل و التراضي .

ملاحظة : ضمن مهام (COPEO)، لا يوجد المنح، فالمنح من صلاحيات المصلحة المتعاقدة ممثلة في المدير .

طريقة إبرام الطلبيات

مهما تكن طبيعة الطلبية لابد من القيام بالدعوة إلى المنافسة عن طريق استشارة مؤسسة على أساس نظام تأهيل تحت شروط محددة في القرار 264/15.

[22] – نفسه، المادة 2/36 .

ثانيا : رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية و المشتريات

رسائل الطلبيات

هي كل عملية لاقتناء السلع أو الخدمات ذات الطابع المتكرر، و يكون مبلغها اقل من خمسمائة ألف دينار جزائري (000 500 دج) و أعلى من مائة ألف دينار جزائري (000 100 دج)، باحتساب كل الرسوم .

رسائل الطلبيات الاستثنائية

هي كل عملية اقتناء سلع أو خدمات ذات طابع غير متكرر، و تكون المبالغ فيها اقل من مليون دينار جزائري (000 000 1 دج)، باحتساب كل الرسوم .

المشتريات أو طلبيات مستعجلة، و تكون

- اقل من خمسمائة ألف دينار جزائري (000 500 دج)، في الأشغال أو اللوازم .
- اقل من مائتي ألف دينار جزائري (000 200 دج)، في الدراسات و الخدمات .

‹‹إن اختيار المتعامل المتعاقد فيما يخص رسائل الطلبيات لا تتطلب العملية إجراءات إبرام الطلبيات السابقة عن طريق دعوة الى المنافسة في مفهوم هذا القرار التنظيمي 264/15، و مع ذلك يجب عليها القيام باستشارة مباشرة مكتوبة الى ثلاثة مؤسسات (مقاولين) مؤهلين مسبقا في قائمة المصلحة المتعاقدة من اجل انجاز موضوع الطلب (COMMANDE) [23].

أما رسائل الطلبيات الاستثنائية كذلك لا تتطلب العملية إجراءات إبرام الطلبيات السابقة عن طريق دعوة للمنافسة في مفهوم هذا القرار التنظيمي 264/15، و مع ذلك يجب عليها القيام باستشارة مباشرة [غير مكتوب، بمعنى لم ينص عليها المشرع بان تكون عن طريق مراسلة أو حتى نشرية لم يذكرها، فهذه دعوة مفتوحة، متى يتم اللجوء إليها ومن الذي يحركها هل المدير أم المصلحة المتعاقدة المعنية؟] إلى ثلاثة من أصحاب الخدمات أو الموردين (المحتفظ بهم في قائمة المؤهلين) من أجل إنجاز موضوع رسائل الطلبية الاستثنائية [24].

أما المشتريات فلا تتطلب هي الأخرى إجراءات إبرام الطلبيات السابقة عن طريق دعوة إلى المنافسة في مفهوم هذا القرار 264/15، مع ذلك يجب عليها القيام أو إجراء استشارة مباشرة شفوية إلى ثلاثة مؤسسات (مقاولين) يستشارون بالمناسبة من أجل إنجاز هذه المشتريات، و عليه لا بد من إثباتها عن طريق وثيقة محاسبية و فقط .

عملية الشراء لا تؤدي بالضرورة الى تأسيس عقود(contrats) ؟، و هذه كذالك تدعو إلى القلق (الإستشارة الشفوية)، و تثبت عن طريق وثيقة محاسبية، و كذلك ليس بالضرورة أن تتم بعقود.

---

[23] – نفسه، المادة 2/08 .

[24] – نفسه، المادة 3/08 .

الرقابة :

فيما يخص رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية، فتخضع لنفس الرقابة مثل الطلبيات لكن المشتريات لا تخضع للرقابة !.

أجهزة الرقابة : هي نفسها في الطلبيات .

طريقة إبرام رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الاستثنائية و المشتريات

لا تخضع للدعوة إلى المنافسة، حيث تتم عن طريق استشارة مكتوبة ترسل إلى ثلاث مؤسسات تارة، و تارة أخرى شفوية فقط.

الفرع الثاني : صفقات مجمع سونلغاز

‹‹الصفقات عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي قصد انجاز لحساب المصلحة المتعاقدة الأشغال، إقتناء لوازم، خدمات ودراسات››[25].

إن تعريف الصفقة بأنها عقود مكتوبة في مفهوم هذا التشريع المعمول به أي القرار 431/16 الساري به العمل يحوي بين اسطره على عنصر الشكلية التي يحددها التنظيم ابتداء من نوعية الخدمة التي يلتزم بها المتعامل إلى الكتابة كشرط أساسي، فمن أهم العقود التي تبرمها إدارة مؤسسة سونلغاز كغيرها من الإدارة هي الصفقات مع غيرها من المتعاملين الاقتصاديين تماشيا مع طبيعة نشاط المؤسسة، فمجمع سونلغاز يقوم بإبرام عقود إدارية بحسب موضوعها وطبيعتها و قيمتها، و هذا ما سنوضحه لاحقا :

أولا : المبادئ الأساسية لصفقات المجمع

لقد ذكرت المادة 03 من القرار التنظيمي 431/16 المبادئ الأساسية من أجل الإستعمال الحسن للمال لصفقات المؤسسة و هي باحترام :

- حرية الوصل للطلب؛
- المساواة في معاملة المترشحين؛
- الشفافية في الإجراءات .

01 – حرية الوصول للطلب liberté d'accès à la commande :

لتطبيق هذا المبدأ و لتحقيق أول أغراض المناقصة بفتح المنافسة يتم اللجوء الى الإشهار وهو إلزامي حسب نص المادة 56 من القرار التنظيمي431/16، عندما يتعلق الأمر بالدعوة إلى المناقصة بكل أنواعها فهو ركن من أركان المناقصة .

[25] – المادة 04 من القرار التنظيمي رقم 431، مرجع سابق .

و يقصد به، فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين و منح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور و بالشروط و الكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة، من أجل تقديم عروضهم و ترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة .

إن حرية الوصول للطلب عن طريق الإشهار تؤدي إلى عدم إقصاء أي مترشح لسهولة الوصول إلى الوثائق المطلوبة و طريقة الإبرام و آجال تحضير العروض .

02 – المساواة في معاملة المترشحين L'égalité de traitement des candidats :

و هو إعطاء الفرصة لكل المتنافسين بالتساوي عن طريق التطبيق الصارم والعادي لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط، حيث لا يجوز للمصلحة المتعاقدة التمييز بين المتنافسين، إلا أن القرار التنظيمي 431/16 نص بخصوص المؤسسات التابعة للمجمع انه تم منحها هامشا للأفضلية يقدر بـ 15 في المائة في الصفقات، و هذا الهدف منه تشجيع مؤسسات المجمع على النشاط، لكنه و إن كان قانونيا إلا أن فيه نوعا من اللآمساواة، إذ كان من الأفضل أن لا تدخل المؤسسات التابعة للمجمع في المنافسة، وذلك بإعطائها الصفقة بالتراضي و فقط بدون إجراءات الإبرام .

كما أنه لا يجوز للإدارة أن تقوم بالتفاوض و المساومة مع احد المتنافسين لإرساء الصفقة [26].

03 – الشفافية في الإجراءات La transparence des procedures :

إن الشفافية في الإجراءات لا تعني فقط الإشهار كما أسلفنا في المبدأ الأول، بل يتعداه إلى وجوب أن تكون واضحة ومفصلة في كل مراحل الصفقة [27]، كفتح الأظرفة في جلسة علنية، نشر المعلومات للنتائج في إعلان المنح المؤقت، تقديم نفس الأجوبة و تقديم التوضيحات لكل المترشحين، أو الحق في الطعن .

ثانيا : أشكال الصفقات في المجمع

بالعودة لنص المادة 04 و 14 من القرار التنظيمي 431/16، لقد حدد التنظيم أربعة أنواع من الصفقات أساسية، تشمل إحدى العمليات التالية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال؛
- إقتناء اللوازم؛
- إنجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

فمن خلال التعريف للصفقة، يتبين أنها تبرم بين أطراف محددة و لها مواضيع معينة و كذلك مبلغ محدد.

[26] – نفسه، المادة 80 .

[27] – هذا الشيء ضروري، فمن باب إيصال المعلومة اللغة شيء مهم .

01 – صفقات الأشغال La réalisation des travaux :

تهدف صفقات الأشغال إلى قيام المقاول بعمليات البناء أو الصيانة أو التأهيل أو الترميم أو الهدم للمنشات أو جزء منها و التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع اذا تم النص على تقديم خدمات في الصفقة، و لم تتجاوز مبالغها قيمة الأشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال، و أن يتوافر في العقد الحد المالي المطلوب كما حدد القرار التنظيمي 431/16 بأكثر من ثمانية ملايين دينار جزائري .

أشغال الكهرباء :

- إنجاز شبكات الكهرباء ذات الضغط العالي، المتوسط والمنخفض (الشبكات الهوائية و الكوابل) .
- بناء وتجهيز محطات توزيع الكهرباء (توتر متوسط/منخفض) .
- إنجاز وتصليح الأعمدة الصاعدة الكهربائية .
- إنجاز وتصليح الربط الأرضي .
- إنجاز وتصليح ربط المباني بالطاقة الكهربائية .
- صيانة المنشات الكهربائية (شبكات و محطات توزيع الكهرباء) .

أشغال الغاز :

- إنجاز شبكة الغاز (بلاستيكية، نحاسية، حديدية) .
- إنجاز محطات تخفيض ضغط الغاز .
- إنجاز نظام حماية الشبكة الحديدية من الصدأ و التآكل .
- إنجاز و تصليح ربط المباني بالغاز .

أشغال المنشات البنيوية :

- دراسة المنشات البنيوية .
- إنجاز أعمال المنشات البنيوية .

الملاحظ أن في صفقات أشغال مؤسسة سونلغاز أن العقد لا ينصب على عقار كشرط كما هو الحال في عقود الصفقات العمومية .

02 – صفقات اللوازم l'acquisition de fournitures :

و هي تتضمن الحصول على مختلف السلع و التجهيزات .

تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء أو إيجار عتاد من قبل المصلحة المتعاقدة أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم .

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة إقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشات إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان .

‹‹فعقد التوريد إن صح القول هو اتفاق تبرمه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة مع شخص آخر (المورد) و ذلك بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل الأثاث المكتبي للإدارة›› [28].

03 – صفقات الدراسات la réalisation d'études :

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، و احتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها .

تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية، أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع .

حسب المادة 14 من القرار التنظيمي 431/16 تعد صفقة الدراسات احد الصفقات الأربعة، الا أن تعريف القرار التنظيمي خارج عن مجال إجراء الدراسات و الكيفية التي تقوم بها المؤسسة و ماذا تمثل الدراسات و الرقابة على المشاريع، لان التعريف منقول حرفيا من نص المادة 13 من القانون 236/10، و لا يتلائم مع الجانب التقني للدراسات المعمول به في المؤسسة .

و يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر (طبيعي أو معنوي)، يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعة تحقيقا للمصلحة العامة [29].

فالدراسات من المفروض هي من ضمن نشاط المؤسسة من كهرباء و غاز كأصل عام لأن ذات طابع تقني، و هذا النوع من الصفقات نادر جدا إلا عند الضرورة، لأن للمؤسسة تقنييها و مهندسيها وليست بحاجة لصفقة دراسات، فالدراسات بصفة عامة هي مرحلة سابقة عن تنفيذ الأشغال في كل الأحوال سواء عندما تكون صفقة الدراسات منفصلة عن تنفيذ الأشغال أو في حالة تكون الصفقة غير منفصلة في نفس الصفقة دراسات و أشغال .

04 – صفقة الخدمات la prestation de services :

صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، ‹‹فان صفقة الخدمات هي اتفاق بين الإدارة و شخص آخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته و تسييره›› [30].

---

[28] – محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص210 .

[29] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، مرجع سابق، ص99 .

[30] – محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 211 .

المبحث الثاني : كيفيات الإبرام

بالعودة إلى أحكام القرار التنظيمي 431/16، في العنوان الثالث القسم رقم 01، بعنوان كيفيات إبرام الصفقات، ففي المادة 31 منه بعنوان قاعدة عامة لإبرام الصفقات ‹‹إن الصفقات تبرم وفقا لإجرآء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجرآء التراضي›› .

فالقرار التنظيمي 431/16 المعمول به رسم خريطة لإبرام الصفقات في طريقتين هما أسلوب المناقصة والتراضي، فالإدارة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق ما نص عليه قانون المؤسسة، فهي عقود ملزمة للجانبين، ونظرا لأهمية عقد الصفقات فقد قيده بالعديد من القيود و الإجراءات من جهة و احترام المبادئ الأساسية السابقة الذكر من مساواة و منافسة و شفافية من جهة أخرى.

المطلب الأول: المناقصة كقاعدة عامة للإبرام

إن الأسلوب الرئيسي والقاعدة العامة في إبرام صفقات مجمع سونلغاز هي المناقصة منذ بدأ المجمع سنة 2010 و ما قبله، و قد نظمها القرار التنظيمي 431/16 بجملة من القواعد لتنشيط آلية وقائية لحماية المال، وفي هذا الصدد جاءت المادة 09 من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لتنص على ضرورة درء الفساد و الوقاية منه، من خلال مجموعة من المبادئ في إبرام الصفقات و هي المبادئ التي أشارت إليها المادة 03 من القرار التنظيمي عندما نصت على ضمان نجاعة الطلبات و الإستعمال الحسن للمال وأن تراعى في الصفقات مبادئ حرية الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا القرار التنظيمي، و الجدير بالذكر أن المناقصة تحتوي على قدر مميز من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات كما سبق ذكره .

الفرع الأول : مفهوم المناقصة

تنص المادة 32 من القرار التنظيمي 431/16 المعمول به بقولها ‹‹المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض››، فظاهر الدعوة أو الأسلوب أن المناقصة توجه إلى كافة الأشخاص سوآء كانت مفتوحة أو في شكلها المحدود، فهي توجه إلى تأهيل محدد .

و عليه فأسلوب المناقصة يقوم على :

- المنافسة بين عدة عارضين plusieurs soumissionnaires .
- مع مراعاة أفضل عرض l'offre jugée la plus favorable .

‹‹و مما لا شك فيه أن أسلوب المناقصة يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي :

- يجسد أسلوب المناقصة مبدأ الشفافية في التعاقد و علانية الإجراءات و هذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي .
- يكرس هذا المبدأ مبدأ المساواة بين العارضين .
- يحقق هذا الأسلوب مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين، و يكفل أمامهم سبل المشاركة في المناقصة إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها .
- يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام و يبعد الإدارة العمومية عن المعاملات المشبوهة›› .[31]

تنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على أن طلب العروض هو إجرآء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجرآء، و يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات››.

و مما يستوجب التنويه إليه أن المرسوم 247/15 قد استفاض في المناقصة (طلب العروض) بأنه إجرآء يستهدف الحصول على عدة عارضين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء .

يعني أن رسو المناقصة على الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هذا توضيح مهم لكيفية إرساء الصفقة بالإستناد إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجرآء، ما هي هذه المعايير، و لماذا لم تذكر أم أنها تترك كاجتهاد للمصلحة المتعاقدة ؟ .

أما فيما يتعلق بالمادة 32 من القرار التنظيمي 431/16، فقد نصت على رسو المناقصة على العارض الذي يقدم أفضل عرض و انتهى، كيف يكون هذا العرض الأفضل، و ما هي معايير الاختيار الموضوعية ؟ .

و بالنظر إلى الممارسة العملية في المجمع، فإن المؤسسة ترسي صفقاتها على الأقل ثمنا.

و لعل اجتهاد الإدارة قد يكون صائبا إعتمادا على مصطلح المناقصة، الذي يفهم منه أن معيار الإختيار على أساس المال وحده، الذي يقدم اقل الأثمان (moins disant)، و بما انه لا اجتهاد مع النص، فان القرار التنظيمي 431،/16 لم يتضمن كلمة الأقل ثمنا، ولا يوجد من إعتمد على الجانب المالي وحده سوى الأمر 90/67 السالف الذكر الذي أقام المناقصة على الجانب المالي دون الجوانب الموضوعية والتقنية.

و من الجوانب الإيجابية في المناقصة عملية الإشهار الإلزامي في كل أصناف الصفقات .

[31] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، مرجع سابق، ص132 .

الفرع الثاني : أشكال المناقصة

تنص المادة 34 من القرار التنظيمي 431/16 : ‹‹يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية :

1 – المناقصة المفتوحة Appel d'offres ouvert ؛

2 – المناقصة المحدودة Appel d'offres restreint ؛

3 – الاستشارة الانتقائية Consultation selective ؛

4 – المزايدة Concours ؛

5 – المسابقة Adjudication ؛

‹‹إن المناقصة الوطنية إذا ما تم توجيه الإعلان عنها إلى متعهدين داخل الوطن .

أما المناقصة الدولية إذا ما تم توجيه الإعلان عنها نحو الخارج لطلب عروض متعهدين أجانب من خارج الجزائر مثل الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات، و يكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن›› [32].

1 – المناقصة المفتوحة :

عرفتها المادة 35 من القرار التنظيمي 431/16 ‹‹المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا›› .

إستنتاجا من النص فإن هذه المناقصة موجهة إلى المتنافسين بدون إستثناء بحيث يمكن للجميع سحب دفتر الشروط و أن يقدموا عروضهم للمشاركة .

و الملاحظ في هذا النوع أنه يحقق أكبر قدر من المشاركة، والعيب في الصيغة عدم الوضوح، فكثرة المشاركة لا تعني الوصول إلى أحد أهم المبادئ و هي حرية المنافسة، و لكن يمكن أن تصل العروض، ولكن معظمها لا يمكن أن يؤهل إلى الدور الثاني(المرحلة المالية)، بسبب عمليات التنقيط، فهي لا تستجيب أبدا لمتطلبات المشروع، ولذلك يمكن القول عنها أنها مضيعة لوقت المصالح المتعاقدة .

فالملاحظ عمليا من خلال تتبعنا لهذه الصيغة أن المشاريع الكبرى والصفقات المهمة في المؤسسة توضع في هذا الشكل، بحيث يتقدم بعض المقاولين و قد يتجاوزون المرحلة الأولى التقنية ثم المرحلة المالية و يتحصل على الصفقة و هو لا يمتلك الخبرة الكافية في المجال التقني للمؤسسة، سوآء في الكهرباء أو الغاز، فماذا تكون النتيجة إذا إلا مضيعة للمال، ما يثير التساؤل حول دور لجان الرقابة على الصفقات في هذه الحالة ؟ .

[32] – محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**،مرجع سابق، ص 221 .

و ما يثير الجدل أيضا هو لماذا التأهيل الأولي و التصنيف كل ثلاثة سنوات، و كل ستة أشهر ترقية المؤسسات المؤهلة إلى تصنيفات جديدة و إدخال آخرين، وفي الأخير تضع صيغة تجعل من هذا العمل لا قيمة له .

كذلك فإن النص لم يوضح نوعية المشاريع التي تخصص لهذه المناقصة هل بسيطة أم ذات أهمية ؟، فالمعلوم أن الصفقات مبالغها دائما مهمة.

2 – المناقصة المحدودة :

لقد ورد في نص المادة 36 من القرار التنظيمي 431/16 أن ‹‹المناقصة المحدودة هي إجرآء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا .

بحيث تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل و التصنيف و المراجع المهنية متناسبة مع طبيعة و تعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة و آجال الإنجاز›› .

هذا الشكل من المناقصة المحدودة يختلف عن المفتوحة، في أن هذه المناقصة تكون الدعوة فيها للمنافسة محددة فهي توجه لمؤسسات بمواصفاتها، بحيث لا يسمح فيه بتقديم التعهدات إلا لمن تتوفر فيه الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة، بالنظر إلى الخصوصية المتعلقة بالصفقة موضوع المنافسة .

و مما لا شك فيه أن أسلوب التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة يوضح الطابع الخصوصي للعمليات من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة، فمن حقها ومن صلاحياتها تحديد ما تراه يخدم طلباتها بنص المادة المذكورة أعلاه.

3 – الإستشارة الإنتقائية :

الإستشارة الإنتقائية جاء تعريفها في نص المادة 37 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول، حيث تلجا إليها المصالح المتعاقدة في الحالات و العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة حسب النص، و قد استمدها القرار التنظيمي431/16 من خلال المادة 32 من المرسوم 145/82 في المرسوم 250/02 حسب المادة 25 منه، و كذلك نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

بحيث تنص المادة 37 من القرار التنظيمي 431/16 على أن الإستشارة الإنتقائية هي إجرآء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

و تنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجرآء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة .

و يجرى اللجوء إلى الإستشارة الإنتقائية على أساس :

– مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها؛

– برنامج وظيفي إستثنائي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها .

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الإقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس مناقصة مفتوحة أو محدودة أو انتقاء أولي، بمناسبة انجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع متكرر، و في هذه الحالة يجب تجديد الإنتقاء الأولي كل ثلاثة سنوات .

يجب أن توجه الإستشارة الإنتقائية إلى ثلاثة مرشحين على الأقل تم انتقائهم الأولي، و في حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد .

إذا بعد إعادة تحريك إجراءات الإنتقاء الأولي بنفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة وكان عدد المرشحين أدنى من ثلاثة، المصلحة المتعاقدة **يمكن** لها أن تعطل الإجرآء في حالة عرض و حيد .

المصلحة المتعاقدة يجب أن تحرص خاصة في حالة تقييم لعرض وحيد، أن العرض المحدد يفي بالمتطلبات من نوعية وآجال وسعر.

و يجب أن يتم النص على كيفيات الإنتقاء الأولي في دفتر الشروط .

‹‹فمن خلال ما نستشفه من نص المادة أن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب الاستشارة الإنتقائية في حال اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد أو نجاعة معينة بما يبرز أن المنافسة ستكون جد محدودة و تشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة›› [33].

و لقد أجاز المشرع في المادة 37 من القرار التنظيمي 431/16 جعل القائمة مفتوحة بما يعني إمكانية تحيينها و إدخال إضافات عليها و هذا الإجرآء أيضا يجسد مبدأ المساواة في التعاقد .

كيفية سير إجراءات الاستشارة الانتقائية :

تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 37 من هذا القرار التنظيمي 431/16 في مرحلة أولى، برسائل استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي .

و يمكن للجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء و يفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض .

[33] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، مرجع سابق، ص 137 .

و يجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء .

يجب ألا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات و التفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية .

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الإجتماعات جزء لا يتجزأ من عروضهم .

ولا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين .

و تقوم لجنة تقييم العروض على إثر هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها و المنصوص عليها في دفتر الشروط .

لا يدعى إلا المترشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، و مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى و تجرى عمليات فتحها و تقييمها طبقا لأحكام المواد من 136 إلى 167 من هذا القرار التنظيمي 431/16 .

و في حالة الإستشارة الإنتقائية على أساس برنامج وظيفي يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعاب المرشحين حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة بعد رأي مجلس الإدارة و مجلس التسيير أو مجلس التوجيه و المراقبة .

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة إنتقائية كما هو منصوص عليه في المادة 37 أعلاه، عن طريق قرار من الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعنية، بعد رأي مجلس الإدارة ومجلس التسيير أو مجلس التوجيه و المراقبة .

4 – المزايدة :

بحسب المادة 39 من القرار التنظيمي 431/16 بأن المزايدة ‹‹هي الإجرآء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري›› .

لقد ذكرت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 250/02 أن المزايدة ‹‹هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن و أزيد عرض و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ...›› .

يمكن القول أن النص الذي جاء في المادة 27 من المرسوم 250/02 هو الأقرب و الواضح في فكرة المزايدة من زاد يزيد، و هو الذي يقترح أحسن و أزيد عرض، أما المزايدة في نص المادة 39 أعلاه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، لأنه في المناقصة هي التي تَدفع للمتعهد أما المزايدة فهي من يُدفعُ لها، فهي

مستفيدة، فالسؤال الذي يطرح ‹‹كيف يمكن أن نكون أمام مزايدة و يرسو المزاد على الذي يقدم اقل الأثمان›› [34].

لقد ذهب البعض بان اللجوء لهذه الطريقة نادر جدا، و يتعلق بشراء اللوازم و الخدمات البسيطة و المحددة، كيف وصل إلى أنه يتعلق بشراء اللوازم و الخدمات البسيطة، وفي النص كل هذا التوضيح غير موجود، فلا اجتهاد مع وجود النص››[35].

‹‹وردت تسمية هذا الشكل من أشكال المناقصة على هذا النحو أي المزايدة، و قد أراد المشرع به في الغالب الوضع الذي تكون فيه الإدارة هي المشتري بمفهوم النصوص و التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، غير أنه سماها مزايدة و تفادى تسميتها باسم المناقصة لكي لا يقع في خلط مع العنوان العام للصيغة (صيغة المناقصة)، جاء التفسير نفسه في المرسوم الرئاسي 236/10 بأن عرف المزايدة على أنها إجراء تمنح به الصفقة للذي يقدم العرض الأقل ثمنا .

ولكون الإدارة في وضع المشتري فان المعقول أن تلجا إلى تخصيص الصفقة إلى المتعامل الذي يقدم أقل سعر›› [36] .

و إذا أخذنا نص المادة 39 من القرار التنظيمي 431/16 على ظاهره وطبقناه على المزاد العلني الذي تقوم به المؤسسة في بيعها لممتلكاتها هل تبيعه بمفهوم هذا النص ؟ .

إذا سلمنا جدلا بأن الإدارة في وضع المشتري فلماذا تقلب المفاهيم ونصطنع الأعذار ففي اعتقادنا أن نص القرار التنظيمي 431/16 لم يوفق في الصياغة فكيف يكون البائع في وضع المشتري، فتسمية المزايدة تتعلق بالبيع في المزاد العلني وهو من صلاحيات أملاك الدولة والذي يقوم به المحافظون.

5 – المسابقة :

حسب نص المادة 40 من القرار التنظيمي 431/16، هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

و يجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع و نظام المسابقة و كذا محتوى أظرفة الخدمات و الأظرفة التقنية و المالية .

في مرحلة أولى يدعى المترشحون إلى تقديم عرض تقني فقط توضح محتواه المادة 66 .

[34] – نفسه، ص 144 .

[35] – زواوي عباس، **طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية** في ظل أحكام المرسوم 247/15 .

[36] – سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 48 .

و بعد فتح أظرفة العروض التقنية و تقييمها طبقا لأحكام المواد من 161 إلى 167 من القرار التنظيمي431/16، وحدهم المتعهدون الذين تم انتقاؤهم مسبقا الذين يجب أن لا يكون عددهم اقل من ثلاثة، فإذا كان عدد المترشحين اقل من ثلاثة يجب على المصلحة المتعاقدة إعادة الإجرآء .

إذا كان بعد تحريك إجرآء الإنتقاء بنفس الشروط المحددة في الفقرة أعلاه فعدد المترشحين كان اقل من ثلاثة يمكن للمصلحة المتعاقدة إتمام الإجراء في حالة العرض الوحيد .

تتم المسابقة في مرحلتين، مرحلة أولى يتم فيها دعوة المترشحين لتقديم عروضهم التقنية فقط، وتشمل هذه العروض التقنية الوثائق المطلوبة بصدد المناقصة ثم بعد فتح الأظرفة العروض التقنية وتقييمها من قبل لجنة تقييم العروض، يطلب من المرشحين المؤهلين في هذا المستوى تقديم عروضهم المالية واشترط هذا التنظيم أن تُفرز عملية التقييم التقني ثلاثة عروض مؤهلة تقنيا على الأقل، وذلك تحت طائلة إجرآء المسابقة، و إذا تم الإجرآء وأسفر التقييم على أقل من ثلاثة عروض، تجرى عملية أخرى تتم الإجراءات ولو بواحد ولكن تحرص المصلحة المتعاقدة على أن يكون العرض الوحيد يلبي المتطلبات من الناحية النوعية و الآجال و الثمن›› [37].

المطلب الثاني : التراضي كاستثناء لإبرام الصفقة

التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات حيث يتم منح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة .

لقد نصت المادة 33 من القرار التنظيمي 431/16 : ‹‹التراضي هو إجرآء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة››.

و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، و تنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملآئِمة .

إن إجرآء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 51 من القرار التنظيمي 431/16 .

تخصيص صفقة حسب إجراءات التراضي بعد الإستشارة أو البسيط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4 أو 6 للمادة 51 .

يخضع منح صفقة حسب إجراءات التراضي بعد الإستشارة أو البسيط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4 أو 6 للمادة 51 لأحكام المادة 30 للقرار التنظيمي 431/16›› .

[37] انظر المادة 40 من القرار التنظيمي 431، مرجع سابق .

إذا كانت الإدارة تفقد حريتها في اختيار المتعاقد عند العمل بأسلوب طلب العروض (المناقصة) نظرا للكم الهائل من القيود و الضوابط القانونية الشكلية والإجرآئية التي تلزم بمراعاتها عند العمل به فإنها تسترد قسطا كبيرا من تلك الحرية المفقودة من خلال العمل بأسلوب آخر استثنائي و هو أسلوب التراضي›› [38].

من خلال دراستنا لأحكام المادة 31 من القرار التنظيمي 431/16، إن المناقصة تعتبر القاعدة العامة حيث قيدها بجملة من الإجراءات في اختيار المتعاقد بفرض أسباب موضوعية و بإضفاء المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات، غير انه يعطى للمصلحة المتعاقدة حرية التعاقد في حالات محددة و محصورة في المادتين 51 و 53 من القرار التنظيمي 431/16، بدون شكلية الإشهار والإعلان، كأسلوب إبرام خاص وكضرورة فرضتها حالات إستثنائية حيث تفتح للمصلحة المتعاقدة الباب للتعاقد مع من ترى أنه مؤهل للقيام بالعمليات التي تود تحقيقها، و يتضمن أسلوب التراضي في شكلين هما : التراضي البسيط و التراضي بعد الإستشارة .

- التراضي البسيط يعفي المصلحة المتعاقدة من الشكلية إلى المنافسة .
- التراضي بعد الاستشارة يمنح للمصلحة المتعاقدة الطريقة التي تراها مناسبة التي توجه بها الدعوة للتفاوض مع المتعاملين الإقتصاديين.

الفرع الأول: التراضي البسيط

لقد ذكرت المادة 51 من القرار التنظيمي 431/16 أن العودة إلى التراضي البسيط يكون كحالة استثنائية بحيث تتحرر المصلحة المتعاقدة من الدعوة الشكلية للمنافسة و حينما يكون مبدأ المنافسة غير مهم، و لذلك نجد الحالات التي يتم اللجوء إليها محددة و انه من خلال سرد الحالات نجد أن المصلحة المتعاقدة غير مجبرة حتى باللجوء إلى الاستشارة إذا وجدت الحالة، غير انه ما قدم باليد اليمنى من حرية اختيار مع من تتعاقد معه يؤخذ باليسرى بتقييدها بالحالات، و هذا كله مع مراعاة السعر والآجال والضمانات و المواصفات التقنية كمؤسسة تقنية، و قد حددت هذه الحالات كالآتي :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات فنية أو ثقافية، الخدمات التي تأتي تحت اعتبارات ثقافية و/أو فنية تحدد عن طريق قرار الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعنية للمجمع (احتكار المتعامل للعمليات موضوع العقد) .
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجرآء إبرام الصفقة، يشترط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها (حالة الاستعجال الملح) .

[38] – بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية** – دراسة فقهية تشريعية و قضائية، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، باتنة، 2018، ص 167 .

- في حالة عندما ينص تشريع أو تنظيم مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، و تحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار من الرئيس المدير العام لسونلغاز مأخوذ على أساس نص تنظيمي .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج العام والخاص وفي هذه الحالة العودة إلى طريقة إبرام الخاصة يجب أن تضع للمراقبة القبلية للهيئة الاجتماعية المخول لها (حسب الحالة مجلس الإدارة، مجلس التسيير أو مجلس التوجيه والمراقبة) إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق واحد مليار دينار جزائري، و موافقة الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعنية إذا كان المبلغ اقل من المبلغ المذكور .
- عندما يتعلق الأمر بترقية المناولة الصناعية الوطنية على أساس اتفاقيات تعامل مناولة مع متعاملين عامين أو خواص بعد موافقة الهيئة المخول لها (حسب الحالة CA.CG.COS) للمؤسسة المعنية.
- عندما يتعلق الأمر بصفقة استيراد الكهرباء في حالة مشاريع الصفقات ليسوا خاضعين لهيئات الرقابة الداخلية والقبلية.
- عندما يجب أن يتم تنفيذ الخدمات على وجه السرعة، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقة وبشرط انه لم تكن الظروف المسببة في هذا الإستعجال ليست متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة و ليست نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، في هذا الحالة العودة لهذا الإجراء الإستثنائي يجب أن يوافق عليه مسبقا في اجتماع هيئة التسيير المختصة للمؤسسة المعنية (، CA،G،OS) مجلس الإدارة، مجلس التسيير أو مجلس التوجيه والمراقبة حسب الحالة.

أحكام معمول بها عند اللجوء إلى التراضي :

باستثناء الصفقات التي تبرم بين مؤسسات المجمع عند العودة للتراضي البسيط لا يمكن النظر فيها إلا بعد موافقة الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعنية التي تنتمي إليها المصلحة المتعاقدة و بعد رأي لجنة (CEPREGG) .

الفرع الثاني: التراضي بعد الإستشارة (GAGAC)

هو أسلوب يقوم بالأساس على المنافسة بين مترشحين تدعوهم المصلحة المتعاقدة خصيصا أصحاب التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء للإشهار[39].

لقد نصت المادة 53 من القرار التنظيمي 431/16 على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية :

1 – عندما يكون مبلغ العملية المراد إعلانها اقل من 50 مليون دينار جزائري لصفقات الشركات التابعة فقط (SPE، GRTE.GRTG et SKTM).

[39] – مرة نجدها منافسة كما هو الحال هنا، ومرة مناقصة ومرة طلب العروض.

2 – عندما يثبت عدم جدوى المنافسة للمرة الثانية.

عندما تختار المصلحة المتعاقدة التراضي بعد الإستشارة، يتعين عليها استعمال نفس دفتر الشروط باستثناء المتطلبات التالية : – تسليم كفالة التعهد – كيفية الإبرام – إلزامية نشر إعلان المنافسة، و التي يجب أن تذكر في رسالة الاستشارة التعديلات المتعلقة بالمتطلبات السابقة حتى يساير ملف الصفقة الوضع الجديد .

و يجب أن تشير رسالة الإستشارة إلى التعديلات السالفة.

– في هذه الحالة دفتر الشروط لا يخضع للتأشيرة المسبقة للجنة الصفقات.
– المصلحة المتعاقدة مجبرة على استشارة كافة المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة .
– في هذه حالة لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا المؤسسات التي تمت استشارتها.
– في حالة ما إذا أرادت المصلحة المتعاقدة و قررت توسيع الإستشارة إلى مؤسسات لم تشارك في المناقصة، يجب عليها في هذا الحالة نشر إعلان الإستشارة بحسب الشكل المطلوب في القرار التنظيمي 431/16 للمصلحة المتعاقدة، وتستعمل نفس دفتر الشروط باستثناء المتطلبات المذكورين أعلاه.
– عندها تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بتغيير بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة يجب عرضه على الفحص من قبل لجنة الصفقات (CMU) و بعدها يعلن على الإستشارة .

3 – في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى مناقصة خصوصية هذه الصفقات تحدد بموضوع الصفقة، بضعف المنافسة فيها أو الطابع السري أو سر الخدمات .

4 – في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، في قائمة الدراسات، اللوازم، خدمات خاصة و الأشغال المذكورة في (2 و3) المذكورة أعلاه و تحدد بقرار من الرئيس المدير العام PDG.

5 – فيما يخص صفقات الدراسات، اللوازم، أو الخدمات التي سلمت و كانت موضوع فسخ و كانت طبيعة مواعيدها لا تتحمل إجرآء دعوة للمنافسة جديدة .

6 – في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما، تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، و في هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .
– رجوع المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة في الحالات المذكورة 1،2،4،5 المذكورة أعلاه، يجب القيام بإجراء على أساس دفتر شروط يخضع قبل إعلان الاستشارة لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة CMU ولكن المصلحة بإمكانها تقليص أجل تحضير وتقديم العروض .

- فيما يخص العروض التي اعتبرت مطابقة للمتطلبات التقنية بواسطة المصلحة المتعاقدة بإمكانها أن تطلب كتابيا من المتعاملين الإقتصاديين توضيحات خاصة بعروضهم وبإمكانها أيضا أن تطلب منهم تكملة العروض.
- المصلحة المتعاقدة يجب أن تحرص خاصة في حالة تقييمها لعرض وحيد أن هذا العرض يلبي متطلبات النوعية و الآجال و الأسعار.
- المنح المؤقت للصفقة يجب أن يكون محل إعلان ضمن الشروط المحددة في المادة 63 للقرار التنظيمي، وفي حالة الخدمات المنجزة في الخارج و خدمات تحمل الطابع السري، إعلان المنح المؤقت للصفقة يعوض بإعلام المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت استشارتهم .
- المتعهدين الذين تمت استشارتهم و الذين يحتجون على اختيار المصلحة المتعاقدة بإمكانهم تقديم طعون ضمن الشروط المذكورة في المادة 152 من القرار التنظيمي الساري المفعول .
- عندما تختار المصلحة المتعاقدة التراضي بعد الإستشارة، الإستشارة تخضع للجان الرقابة الداخلية و القبلية .
- عندما تذهب المصلحة المتعاقدة مباشرة إلى التراضي بعد الإستشارة ولم يستلم أي عرض أو بعد التقييم للعروض المقدمة لم يقبل أي عرض، الإجرآء يصرح بأنه عديم الجدوى .
- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في قبول أو إلغاء أي عرض، إلغاء إجراءات التراضي بعد الإستشارة و إبعاد كل العروض إذا كان أثناء فتح العروض المالية و كان مستوى الأسعار المقترحة فوق المعقول للصفقة بدون أن تتحمل أي مسؤولية تجاه العارضين المتضررين.
- غير ذلك أن المصلحة المتعاقدة و بالرغم من الإعلان المشار إليه في المادة 1/55 من قرارها بإلغاء إجرآء التراضي بعد الإستشارة يجب أن يبلغ للمترشحين كتابيا أو المتعهدين بهذا القرار أو إطلاق في نهاية المطاف إجرآء تراضي بعد الإستشارة جديد.

أحكام تطبق على إختيار التراضي بعد الإستشارة :

- لا يمكن النظر في التراضي بعد الإستشارة كما هو معرف في المادة 53 إلا بعد الموافقة من الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة الذي تحت سلطته المصلحة المتعاقدة، و بعد رأي لجنة فحص طلبات الطعون و الانتقاء الأولي و التراضي (CEPREGG) .
- الصفقات التي تبرم حسب التراضي بعد الإستشارة في مؤسسات المجمع معفية من رأي اللجنة .
- الصفقات التي أبرمت بأسلوب التراضي بعد الإستشارة تكون خاضعة لفحص لجنة الصفقات المختصة CMU .

‹‹من الجدير بالذكر الإشارة أن حالات التراضي وإن قسمت إلى قسمين بسيط و بعد الاستشارة إلا أن حرية المصلحة المتعاقدة في اختبار المتعامل لا نجدها بنسق واحد، فالإدارة تملك حرية أوسع في التراضي البسيط بمختلف حالاته الواردة في المادة 510، حيث لا تلزم فيه بإتباع شكليات و لو كانت بسيطة بينما هي مقيدة بإجراء الإستشارة بالنسبة لنوع التراضي بعد الإستشارة فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين و تدعوهم

لتقييم عروضهم و المشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محددة حيث تحفظ مجموعة مراسلات الإدارة في ملف الصفقة›› [40] .

إن أسلوب التراضي يختلف عن أسلوب المناقصة الذي يقوم أساسا على تحرير المصلحة المتعاقدة من القواعد الإجرآئية المعروفة في المناقصة و تمكينها من اختيار المتعاقد معها دون التقيد بشكليات أو إجراءات محددة الأمر الذي يفتح لها سبيل التفاوض مع من تراه قادرا و مؤهلا للقيام بالعملية التي ترغب في إنجازها، و من هنا تبرز مرونة الدعوة للتعاقد في أسلوب التراضي مقارنة بالمناقصة، حيث يعفي شكله البسيط المصلحة المتعاقدة من أي دعوة شكلية، أما شكله الثاني المتمثل في التراضي بعد الاستشارة فيعطي المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الطريقة التي توجه بها الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين لدعوتهم للتفاوض معها [41].

[40] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**،مرجع سابق، ص 204 .

[41] – بن محمد محمد، حليمي منال، **صفقات التراضي في الجزائر : أسلوب إبرام خاص بضوابط غامضة** ، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015 .

الفصل الثاني

إجراءات إبرام صفقات مجمع سونلغاز

الفصل الثاني : إجراءات إبرام صفقات مجمع سونلغاز

تمر الصفقات في المجمع طبقا للقرار التنظيمي الساري المفعول في طريق إبرامها و خاصة المناقصات بنوعيها (المفتوحة و المحدودة)، بمحطات معالجة طويلة و بطيئة إلتزاما بالقيود الشكلية الإجرائية، فالصفقات ‹‹قبل إبرامها بصورة نهائية بالتوقيع عليها من طرف السلطة المختصة والممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة، يجب أن تمر العقود الإدارية بسلسلة من الإجراءات و الترتيبات و على أن تفرغ في قوالب و أشكال محددة ›› [42].

مما أدى بنا إلى أن نقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين، في مبحثين رئيسيين، نتطرق في الأول إلى التحضير للصفقة، و في المبحث الثاني إلى اختيار المتعامل المتعاقد .

فمن خلال المادة 03 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول، فالمجمع حرص من خلال هذه المادة بأن يدفع إدارة المجمع بكل مؤسساته بالتقيد بالنص عن طريق ضمان الفعالية في الطلبات و الاستعمال الحسن للمال، وأن تراعى في صفقات مؤسسات مجمع سونلغاز مبادئ حرية الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المترشحين و الشفافية في الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا القرار .

و عليه فان فعالية الطلب و الإستعمال الحسن للمال، يتطلب حرية الوصول إلى الطلبات بدون إقصاء، و المساواة في معاملة المترشحين بدون تمييز، و إضفاء الشفافية على الإجراءات .

عندما نقول حرية الوصول للطلب مع حضر إقصاء أي مترشح وهو مبدأ العلانية في الإجراءات عن طريق الإشهار الواسع و سهولة الوصول للوثائق، إختيار طريقة إبرام الطلب، و هذه تبرزها المصلحة المتعاقدة عن طريق الأهداف المرجوة وآجال التحضير للمناقصة يكون كافيا للمرشحين، ضمانا لمبدأ المساواة في المعاملة مع كل المترشحين ودون تمييز، من خلال عناصر اختيار المتعامل الموضوعية وغير الموجهة والتطبيق الصارم والعادل لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط، إلا انه في المادة 29 و المادة 5/86 من القرار التنظيمي 431/16 اللتان تمنحان هامش الأفضلية بنسبة 25 في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، و الإشارة واضحة هنا و هو تمتع المنتوج المحلي بالافضلية والذي أخذ من نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 236/10، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات مجمع سونلغاز التي تساهم برأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تفوق 50 في المائة عندما يتعهدوا قِبَلَ المجمع في المناقصات فيستفيدوا من هامش للأفضلية لا يتجاوز كحد نهائي 15 في المائة، سواء هذا أو ذاك، فالأول من جهته يعرقل الاستثمار الأجنبي و الثاني كذلك يعرقل مبدأ المساواة بين المتعهدين، و هذا من جانبه يبعدهم عن المناقصات التي تحضرها مؤسسات المجمع و هذا ما لاحظناه عمليا، و كان بإمكان المجمع أن يعيد الصفقات بالتراضي مع المساهمين، أما فيما يخص الشفافية فتعني إجراءات واضحة و مفصلة، من فتح الأظرفة في جلسة علنية و نشر النتائج في إعلان المنح المؤقت، و الحق في الطعن إلى غير ذلك .

[42] – محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 115 .

المبحث الأول : التحضير للصفقة

كما أسلفنا القول أن كل صفقة تمر بإجراءات و ترتيبات، و قلنا بأنها عبارة عن محطات تبتدأ بمرحلة الإعداد وهي تقريبا أهم مرحلة إذ بدونها لا يمكن أن تبنى و تظهر للعلن، و عليه فان كل صفقة تحتاج إلى غلاف مالي .

‹‹و من الفائدة الإشارة أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة، و أحيانا أخرى يقيد و يحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع›› [43].

و ما يهمنا هو ميزانية القطاع فللمؤسسة برامج استثمارية، و هي التي يرصدها المجمع لجملة من أهداف المؤسسة فيما يخص إعادة التأهيل للشبكات أو الاستثمارات الجديدة، و يتم هذا وفقا للحاجات التقنية والإجتماعية عن طريق مجموعة الدراسات التي تسمح بالتأكد من أن المشروع بطبيعته يساهم في التطور الإقتصادي والتنمية الإجتماعية على المستوى المحلي، من حيث التزود بالطاقة الحيوية و هذه المشاريع تفرضها الوضعية التقنية التي هي الأساس، بحيث يكون تموين هذه المشاريع من قبل القطاع المعني، وأن إجراءات إعداد الميزانية المقترحة للمصادقة عليها من قبل الأجهزة في الوحدات اللامركزية أولا، ثم من قبل الأجهزة المختصة، فهذا الإجرآء يأخذ مدة معتبرة، فعلى كل إدارة معنية بهذه التنمية المستدامة أن تسطر احتياجاتها و تقوم بتقديرها بصفة رسمية حتى تدخل في ميزانية إعداد الميزانية .

لقد نصت المادة 159 من القرار 431/16 الساري المفعول ‹‹المصلحة المتعاقدة يجب أن تعد بداية كل سنة مالية :

1 - قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة، و كذا أسماء المؤسسات أو التجمعات للمؤسسات المستفيدة .

2 - البرامج التقديرية (prévisionel) للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية›› .

و الشاهد هنا انه كيف يكون البرنامج التقديري للمشاريع لو لم يكن هناك حراك من جانب المؤسسة إذا لم تكن هناك دراسات سابقة يتبصر بها ناتجة عن متابعة ميدانية، و الدليل أن المجمع حقق نسبة 99 في المائة من التغطية الكهربائية.

[43] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، مرجع سابق، ص 239 .

المطلب الأول : تحديد حاجات الصفقة

لقد نصت المادة 12 من القرار 431/16 التنظيمي الساري المفعول بعنوان التحديد المسبق للحاجات ‹‹تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و كميتها بدقة إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، تقوم على أساس معايير أو أداء مطلوب تحقيقه.

حيث يجب أن تضبط المصلحة المتعاقدة حدود اختصاص لجان الصفقات، بالمبلغ الإجمالي للحاجات، مع الأخذ ما يأتي بعين الاعتبار :

1 - القيمة الإجمالية لأشغال نفس العملية فيما يخص صفقات الأشغال .
2 - تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
3 - وفي حالة تحصيص الحاجات، فانه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي لجميع الحصص .
4 - يمنع تحصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الإختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .
5 - لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

إن توضيح الحاجات يعطي المتعهدين صورة واضحة عن حاجات المصلحة المتعاقدة، مما يسمح لهم بتقديم الإجابة الكافية .

بحسب المادة 18 من القرار التنظيمي431/16 ‹‹انه يمكن تلبية الحاجات المذكورة في نص المادة 12 من نفس القرار، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة و تخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد كما هو محدد في نص المادة 27 من نفس القرار، و تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، في هذا الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة، لكن المصلحة المتعاقدة بإمكانها تحديد عدد الحصص لكل متعامل حصة واحدة و هذا التحديد يكون مبررا من قبل المصلحة المتعاقدة›› .

لقد اعتبر المجمع مرحلة تحديد الحاجات في الصفقات مهمة و نظمها بالمواد المذكورة أعلاه (12و18و27)، حيث يجب أن تحدد الحاجات بكل دقة و موضوعية وأن تكون منطقية، حيث تبدأ بإعداد لبطاقة تقنية عن المشروع و يسلم إلى الجهات المختصة وهو إشعار بالإستثمار بحيث ينتج عنه رخصة برنامج (AP) هذا قبل البدء في المرحلة الثانية و هي إعداد دفتر الشروط، كما سنوضحه في المطلب الثاني .

إن الإعداد الجيد للصفقة يتطلب حرصا نوعيا في تحضيرها وبدقة لا متناهية، فبرغم عمليات الرقابة على الصفقات في المجمع، إلا انه تم اكتشاف حالات متفاوتة من حيث الأخطاء زيادة أو نقصان لذلك جاء في نص المادة 12 من القرار التنظيمي 431/16 على وجوب تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة .

إن المقصود من تحديد الحاجات هو تلك الحالة التوقعية التقديرية التي تسمح باتخاذ قرارات التسيير المناسبة، و التي من خلالها يستطيع المسير التعرف على الحدود المالية لإبرام الصفقة فمسؤول المصلحة المتعاقدة، يحدد الحاجيات ضمن مخطط وجداول تتضمن حوصلة تقديرية بما تحتاجه المصلحة المتعاقدة من هذه الصفقة، و تبين كيفية الطلب الخاص بها، هذه الخطوة توصلنا إلى استنتاج القيمة المالية، و كما أسلفنا الذكر من نص المادة 159 من القرار 431/16 التنظيمي الساري المفعول أن المصلحة المتعاقدة يجب أن تعد في كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات المبرمة و كذلك البرنامج التقديري فهذا الأخير له علاقة بالجانب المالي و الميزانية السنوية، بالرغم من أن تحديد الحاجات هو حالة تقديرية إلا أنه يمثل ترخيصا، لوضع هذه الصفقة ضمن الميزانية برغم انه ليس وثيقة محاسبية .

نخلص بأن المسؤول عن تحديد الحاجات هو المصلحة المتعاقدة بالتعاون مع قسم الإدارة والصفقات (DAM) فكل المصالح لهم حاجات، و لكن لابد من إشراك قسم الإدارة و الصفقات هذا ما يساهم في العمل الجماعي، فمن نتائج الوقوف على تحديد الحاجات بإمكاننا تحديد الجهة الرقابية و تحديد العراقيل المحتملة .

الفرع الأول : معيار الطبيعة

إضافة إلى أنواع الصفقات الرئيسية التي ذكرناها آنفا و التي نص عليها القرار 431/16 التنظيمي الساري المفعول الخاص بتنظيم الصفقات في مجمع سونلغاز، إلا أنه ذكر صفقة أخرى تحدد بحسب طبيعتها.

1 - **الصفقة الإجمالية** : إن الأنواع الرئيسية للصفقات التي تم ذكرها في الفصل الأول يمكن أن تكون متداخلة مع بعضها، فصفقة الدراسات هي تسبق الإنجاز لأن عقد الأشغال يتطلب دراسة وخضوعا لبعض الحالات الطارئة التي تستوجب إمكانيات خاصة أجاز المشرع بعض العمليات أي الصفقة الإجمالية بهذا الشكل في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة تبرم صفقة إجمالية .

صفقة الدراسة و الإنجاز : إن هذا النوع من الصفقات هو صورة من صور الصفقة الإجمالية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ و بصفة إستثنائية إلى إجراء دراسة و انجاز، و هو ما نصت عليه المادة 22 من القرار 431/16 التنظيمي الساري المفعول ‹‹يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء دراسة نضج و إنجاز، عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع و في هذه الحالة لا تدرج مرحلة الجدوى ضمن دراسة النضج بحيث ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات، و يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد بإنجاز مشروع ماإلى متعامل واحد في إطار صفقة أشغال و هي مهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال››، و هذا شيء مهم يميز الصفقات بحسب الطبيعة عن الموضوع عند الحاجة .

2 - **التحصيص** Allotissement **(الصفقة المجزأة)** : في المادة 18 من القرار التنظيمي 431/16، نص المشرع على أنه يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 12 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول في مجمع سونلغاز، في شكل حصة وحيدة أو في شكل عدة حصص منفصلة، و تخصص الحصة المنفصلة إلى

متعامل متعاقد واحد كما هو محدد في المادة 27 من نفس القرار، و تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، و في هذه الحالة يجب تقييم العرض حسب كل حصة .

- عملية التحصيص من صلاحيات المصلحة المتعاقدة و يجب تعليل اختيارها عند كل رقابة .
- يجب النص على التحصيص في دفتر شروط المناقصة .

و بناء عليه يمكن القول أن الصفقة المجزأة تهدف إلى تقديم الأشغال المراد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة موزعة على عدة متعاملين متعاقدين مختلفين، بحيث يختص كل متعامل متعاقد منهم بتنفيذ قسم معين من المشروع و بصورة مستقلة عن المتعامل المتعاقد الآخر[44].

3 - عقد البرنامج :

طبقا للتنظيم الساري المفعول ‹‹المصلحة المتعاقدة أيضا لها إمكانية اللجوء حسب الحالة إلى إبرام عقد برنامج أو صفقة كلية أو جزئية›› [45].

يمكن القول بأنه نوع من أنواع الصفقات التي يبرمها المجمع، و لقد نصت المادة 20 منه على شكل إبرام عقد البرنامج حيث يأخذ شكل إتفاقية سنوية أو متعددة السنوات و التي قد لا تتطابق مع السنة المالية و يتم تنفيذه عن طريق صفقات تطبيقية مبرمة طبقا للتنظيم المعمول به .

- عقد البرنامج لا يمكن أن يتجاوز خمسة (05) سنوات .
- عقد البرنامج يخضع في إبرامه إلى إجراءات إبرام الصفقات العادية طبقا للقرار التنظيمي431/16 .
- يبرم عقد البرنامج مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري مؤهلة و مصنفة، و بإمكان المصلحة المتعاقدة أيضا إبرامه مع متعاملين أجانب يمكن الإستفادة من الضمانات الفنية والتقنية الممكنة لديهم .
- لقد خص المشرع عقد البرنامج بالمواد من 19 إلى 21 من القرار 431/16 .

4 -صفقة الطلبات :

تنص المادة 23 من القرار التنظيمي 431/16 بقولها: ‹‹المصالح المتعاقدة لمؤسسات مجمع سونلغاز، يمكن أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها .

و يمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة و تبليغها، كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء الذي يعنيها من الصفقة، ويوقع الأعضاء اتفاقية تشغيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها .

لقد خص المشرع صفقة الطلبات بالمواد من 23 إلى 25 من القرار 431/16 .

و مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا النوع من الصفقات يخضع للرقابة للجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى للصفقة .

---

[44] – بدرة لعور،**الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 17 مداخلة، دون تاريخ .

[45] – المادة 19 من القرار التنظيمي رقم 431، مرجع سابق .

الفرع الثاني : معيار القيمة

إنه ومن خلال تعريفنا السابق للصفقة يمكن القول بأنها تتم بين أطراف محددة و أن لها موضوعا معينا و لها مبلغ محدد حسب ما جاء به التنظيم الساري المفعول، و يمكن تمييز أنواع الصفقات حسب طبيعة الصفقة كما جاء في نص المادة 14 من القرار 431/16 الساري المفعول .

فمن حيث القيمة المالية لقد وضع المشرع حدا يميز فيه الصفقة عن غيرها، و لقد كيف مجلس الإدارة للمجمع السقف المالي الذي يستوجب الإبرام مثل ما كان عليه الحال في القانون 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 في نص المادة 06 منه .

لقد عرف المجمع الصفقة في ص 09 من القرار 431/16 بأنها:‹‹كل عقد لاقتناء السلع أو خدمات تزيد عن مبلغ ثمانية ملايين دينار جزائري باحتساب كل الرسوم››، و هذا تعريف خاطئ في نظرنا لأنه يتناقض مع نص المادة 06 منه و التي تنص على ‹‹كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري أو يقل منه لخدمات الأشغال أو اللوازم، و أربعة ملايين دينار جزائري لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا القرار431/16›› .

غير أن العقود و الطلبيات المذكورين أعلاه يكونوا خاضعين للتنظيم المطبق على الطلبيات و رسائل الطلبيات و المشتريات، إلا أنه يتعين لتطبيق هذا النص ان يوجد مقرر خاص صادر عن الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز .

و عليه نستطيع القول بان تقييم الصفقات من حيث الموضوع و هي الأساسية، أما من حيث الطبيعة فإن القيمة المالية لا تختلف فالعتبة موحدة .

المطلب الثاني : إعداد إجراءات مباشرة الصفقة

‹‹يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشرع بإرادتها المنفردة و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة و تجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة››[46].

فبعد مرحلة تحديد الحاجات بكل دقة و موضوعية في المرحلة الأولى، تأتي مرحلة إعداد دفتر الشروط بعد الحصول على رخصة البرنامج معناه الترخيص بمتابعة إجراءات المرحلة الثانية .

لقد نصت المادة 11 من القرار 431/16 المعمول به ‹‹توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات و هي تشمل على الخصوص ما يأتي :

[46] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، مرجع سابق، ص 242 .

1 - دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها من قبل الإطار المسير الرئيسي بعد رأي لجنة الصفقات المختصة و لجنة الخبرة .

2 - دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها من قبل الإطار المسير الرئيسي و لجنة الصفقات المختصة (CMU) فقط .

3 - دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة و التي تكون خاضعة لرأي لجنة الصفقات المختصة وفقط .

ملاحظة :

- لجنة الصفقات المختصة تصدر تأشيرة و ليس رأيا .
- لماذا في دفتر الشروط لجنة الخبرة تنظر فقط في البند الأول .

لقد عرفت المادة 1/61 من القرار 431/16 ‹‹إن دفتر الشروط يوضح و يحدد الشروط التي بموجبها تبرم الصفقات و تنفذ، و يشمل :

1 - تعليمات للمترشحين (PC) .
2 - الاتفاقية .
3 - دفتر البنود الإدارية، القانونية و المالية، و الملاحق الخاصة بجدول الأسعار و الآجال (CCA).
4 - دفتر التعليمات المشتركة (CPC) .
5 - دفتر التعليمات الخاصة (CPS)، إذا إقتضى الأمر .
6 - الوصف (الإيضاحي) الذي طوره العارض، إذا إقتضى الأمر .
7 - ملف مخططات التنفيذ (PE)، إذا إقتضى الأمر .

النقد : فيما يخص النقاط 5 و7، نعتقد بأن عبارة ‹‹إذا إقتضى الأمر›› في غير محلها .

أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، فإنها تبقى ذات طابع تعاقدي و ليس تنظيمي، لأنها تصبح شريعة المتعاقدين، على الرغم من وضعها – ابتداء – بالإرادة المنفردة من طرف الإدارة المتعاقدة (البلدية، الولاية، المؤسسة العامة)، أو غير المتعاقدة (الإدارة المركزية) بما لها من سلطة تنظيمية، و هو ما تؤكده المادة 95 منه، حينما اعتبرت تلك الدفاتر " جزءا لا يتجزأ من الصفقة "، إذ يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة، الأمر الذي يترتب عنه سريان بنودها وما تتضمنه من شروط و قواعد و أحكام على الصفقة و هو يطبقه أيضا القضاء الإداري (مجلس الدولة) [47].

[47] – محمد الصغير بعلي، **القرارات والعقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 242 .

إن أهم شيء يلاحظ على دفتر الشروط، أنه ‹‹ ويجسد دفتر الشروط بحق مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة، كيف لا وأن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر من أعباء ما لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها›› [48].

الفرع الأول : مشروع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط يخضع للقواعد العامة المطبقة على فئة الأعمال القانونية، و كل بنوده هو عمل قانوني بحد ذاته، على أساس احتواء دفتر الشروط لمجموعة من البنود، و كون كل هذا ينظم و يحكم علاقة ووضعية قانونية معينة، مع العلم أن لدفتر الشروط أساسا قانونيا يستمد منه صحته و شرعيته وقوته القانونية و الإلزامية، أي أنه عمل قانوني قد يأتي كتطبيق لقانون سابق، أو بموجب مرسوم أو كملحق لقرار مشترك، أو في إطار السلطة السلمية، أو كجزء من العقد المتفق عليه، و باعتباره عملا قانونيا فإنه قد يأخذ أشكالا مختلفة و متنوعة إما نموذجية أو غير ذلك، و إما تعاقدية أو تنظيمية بحسب الأحوال .

إن دراسة الآثار القانونية تعتبر عملا قانونيا منشئ لأهم أنواع العقود الإدارية [49] .

فبعد أن تعد المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط، تأتي مرحلة فحص الدفتر حسب المادة 2/61 من القرار التنظيمي431/16 المعمول به :

* قبل إعلان المناقصة، المصلحة المتعاقدة يجب عليها إنشاء ملف المناقصة يحتوي على دفتر الشروط المتعلق بالعملية المتعهد بها .
* هذا الملف قبل فحصه من قبل لجنة الصفقات المختصة CMU يخضع ملف المناقصة للفحص من قبل لجنة الخبرة CE .
* بعد اجتماع لجنة الخبرة، تصدر هذه الأخيرة رأيها ثم يسلم الملف إلى لجنة الصفقات المختصة لتعطي تأشيرة دفتر الشروط والمسمى بمشروع دفتر الشروط، و سنوضح في المبحث الثاني مهام كل لجنة بالتفصيل .

و الجدير بالذكر أن التنظيم الساري المفعول عندما نصت المادة 2/61 منه كيفية الفحص، و أن من إجراءات إبرام الصفقات لابد من خضوع مشروع دفتر الشروط للرقابة القبلية المتمثلة في اللجنتين CE و CMU قبل الإعلان عن المناقصة وهذا كله لضمان صحة التعامل بين كل المرشحين، و كل ما يدعو إلى الريبة، و في آجال محددة، فلجنة الصفقات المختصة CMU تدرس مشروع دفتر الشروط ضمن اجل لا يتعدى 10 أيام وهذا شيء مهم، و هو ما سنراه في مهام اللجنة في المبحث الثاني و خصوصا المادة 178 من التنظيم .

---

[48] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سابق، ص245 .

[49] إغيل عامر ياسمين والعيفاوي ليندة ، **إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013، ص16.

[2] جابر زيد ووهيبة ديجي، **إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، في ظل المرسوم رقم 236/10**، ص156

الفرع الثاني : الإعلان عن الصفقة

بعد الإنتهاء من التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الإجتماعية والإقتصادية، وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية و دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الإقتصادي[50].

و بعد التأكد من وجود المال الذي رصد لإنجاز الصفقة بالإضافة إلى المصادقة على مشروع دفتر الشروط من قبل لجان الرقابة تبدأ الصفقة في ظهورها للعلن عن طريق اللجوء إلى الإشهار، لكي تُتَلَقى من طرف المعنيين في وسيلة مفتوحة للجميع تكريسا للمبادئ الأساسية، و هذا رغبة من المصلحة المتعاقدة في تبليغ دعوتها لمن يهمه الأمر دون إقصاء، فاللجوء إلى الإشهار إجباري ذكرته المادة 62 من التنظيم الساري المفعول بقولها ‹‹ إعلان المناقصة يحرر باللغة العربية وعلى الأقل بلغة أجنبية واحدة، كما ينشر إجباريا في نشرة طلبات العروض لقطاع الطاقة و المناجم BAOSEM›› .

و يبدو واضحا أن قصد المشرع من تحديد اللغة التي يتوجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرر بها قرارها المتضمن الإعلان عن الرغبة في التعاقد، هو لتسهيل الاطلاع عليه و فهم مضامينه و أبعاده من الفئات المستهدفة به، فضلا عن تعزيز الشفافية و توسيع مجال المنافسة بما يعود بالإيجاب على نوعية العروض المقدمة [51].

و قد نصت المادة 56 من نفس التنظيم على مايلي ‹‹يكون اللجوء للإشهار بالرجوع إلى نشرة طلبات العروض لقطاعي الطاقة و المناجم (BAOSEM) إجباري في الحالات الآتية :

1 - المناقصة المفتوحة (Appel d'offres ouvert)؛
2 - المناقصة المحدودة (Appel d'offres restreint) ؛
3 - الدعوة إلى الإنتقاء الأولي (Appel à la présélection) ؛
4 - المسابقة (concours) ؛
5 - المزايدة (adjudication).

وكذلك فقد حدد التنظيم البيانات اللازمة للإعلان عن المناقصة حسب نص المادة 57 من التنظيم وهي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي (NIF) .
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية، انتقاء أو مسابقة) .
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي (les conditions d'éligibilité ou de présélection).
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض إذا اقتضى الأمر .
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة ‹‹لا يفتح›› و مراجع المناقصة .

---

[51] – بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 147 .

– ثمن الوثائق عند الاقتضاء (cas échéant) .

بالإضافة إلى هذه البيانات اللازمة أجبر التنظيم المعمول به المصلحة المتعاقدة بوضع الوثائق المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد و يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها .

و جدير بالإشارة أن التنظيم قد تفطن نوعا ما لفكرة الإشهار إلى أسلوب النشر الصحفي الورقي و لم يجعله إجباريا بل ترك المبادرة للمصلحة المتعاقدة، و كان من الأفضل تغييره بنظام الإشهار الالكتروني الذي لم يحرك التنظيم له ساكنا و تجاهله نهائيا .

و بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان، فدفتر الشروط الذي صادقت عليه اللجنتان للتعريف أكثر على ما يدور في صفحات الدفتر من تفاصيل يكون جاهزا قبل النشر.

المبحث الثاني : إختيار المتعامل المتعاقد

الطبيعة القانونية للمتعامل ‹‹يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤسسات كما هو موضح في المادة 84 أدناه››[52].

هذا المتعامل المتعاقد هو المسؤول في نظر القانون بإتمام و إنجاز الصفقة بالكيفية التي أرادتها المصلحة المتعاقدة، ‹‹ فالمتعامل الإقتصادي وهو الشخص المسؤول المكلف بإنجاز الصفقة بالكيفية المتفق عليها و في الآجال المقررة، مقابل استحقاق القيم المالية المعلومة في الصفقة و قد يكون شخصا فريدا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين جزائريين أو أجانب ››[53] .

إن الإرتباط الوثيق بين الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز و الزبائن، أوجب عليها إجابة طلباتهم بالإستفادة من (الكهرباء و الغاز) وهي حاجة عامة، كان من الضروري اللجوء من أجل إبرام الصفقات إلى التأهيل الأولي (pre-qualification)، لتلبية حاجات زبائنها، فمن خلال هذه العملية يجب على المصلحة المتعاقدة ترتيب وتصنيف المتعاملين المتعاقدين (المؤسسات) بحسب الإمكانيات التقنية والمالية ، و يتم التصنيف كالآتي انظر المادة 73 من القرار التنظيمي:

– الكهرباء Pour la distribution de l'électricité (.A.B.C.D.E).

– الغاز Pour la distribution du gaz (.A.B.C.D.E.F.G.H.).

[52] – القرار رقم 431، المادة 27، مرجع سابق .

[53] – عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية– دراسة فقهية تشريعية و قضائية** ، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، باتنة، 2018،، ص 124 .

حيث تتم الدعوة إلى التأهيل عن طريق المتعامل BAOSEM (جريدة طلبات العروض لقطاع الطاقة و المناجم)، و تجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة تحين كل ستة (06) أشهر عن طريق دعوة للتأهيل الأولي عن طريق (BAOSEM)، بإبعاد المقاولات العاجزة أو التي لم تقنع في عملها و إدخال مقاولين جدد [54] .

و تبقى كقاعدة عامة أن هذا الإجرآء لا يطبق في البرامج الوطنية المسماة بالكهرباء الريفية (ER و التوزيع العمومي للغاز DPG) فهي تبقى أي البرامج الوطنية خاضعة إلى إجراءات المناقصة كقاعدة عامة أو ما يسمى بطلبات العروض المفتوحة طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 [55].

فحسب المادة 70 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول تختص المصلحة المتعاقدة باختيارها للمتعاقد، وجوب مراعاة تطبيق الباب الخامس منها و المتعلق بالرقابة على الصفقات و الذي خصها القرار 431/16 بعناية كبيرة من خلال آليات الرقابة.

المطلب الأول: تقـيـيـــم عروض المتعهدين

إن ميدان الصفقات العمومية نظرا للمبالغ المالية الضخمة المرصودة له، يشكل مجالا خصبا للرشوة والثراء الغير المشروع إذا لم يحظ بشتى أنواع الرقابة (القبلية و البعدية)، و باقي الضمانات الأخرى (الرقابة المالية و القضائية)، و البرلمانية و رقابة مجلس المحاسبة ... الخ، و حوكمة التسيير الإداري والمالي العام [56].

فأصبح من الضروري على المؤسسات العمومية الإقتصادية (سونلغاز) أن تفرض عند إبرامها للصفقات إجراءات معينة كما يتوجب عليها إنشاء إطار رقابي لمختلف المراحل سواء قبل إبرام الصفقة أو قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعده، و لقد نصت المادة 156 من القرار التنظيمي 431/16 بعنوان خضوع الصفقة للرقابة بقولها ‹‹تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده››، و كذلك الأمر في المرسوم الرئاسي 236/10 في المادة 117، و المرسوم 247/15 في المادة 156 .

إلا أن القرار نص على نوعين من الرقابة حسب المادة 157 منه، فالصفقات تخضع لرقابة داخلية interne و أخرى قبلية priori مهما كان نوعها، و لكن هناك حد لا تمارس عليه الرقابة بهذا الشكل، و هو عندما يقل حد الصفقة عن ثمانية ملايين دينار جزائري، و التي لها هيئات رقابية خاصة في مجال الطلبيات و رسائل الطلبيات (COPEO) .

و من خلال نص المادة 156 من القرار التنظيمي يمكننا أخذ الشق المتعلق بالموضوع وهو الإجراءات، و عليه سوف نتطرق إلى الرقابة قبل تنفيذ الصفقة والمتمثلة في الرقابة الداخلية و الرقابة القبلية المنصوص

---

[54] – القرار رقم 431، المادة 73، مرجع سابق .

[55] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20 .

[56] – محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 259 .

عليها في القرار، و الملاحظ بأن هذا النص لم يتطرق إلى رقابة الوصاية و الرقابة الخارجية و الرقابة القضائية و المالية كما هو الحال في مجال الصفقات العمومية .

إن الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة **الإدارية** على نفسها (auto-contrôle) وفقا للنصوص القانونية الداخلية بحيث ‹‹يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها›› [57] .

و تعتبر الرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية الاقتصادية، و يقصد بها ‹‹ ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري و المحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما، يتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، و بهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين ›› [58]، فهذا الأسلوب المتميز يجعل من العمال منتبهين.

كما تعرف الرقابة الداخلية بأنها تهدف إلى إيجاد أو اكتشاف بطريقة عملية و سريعة، الأخطاء والغش و هي كذلك تهدف إلى التأكد من أن كل التسجيلات التي تجسد الأحداث قد سجلت وفقا للقانون و القواعد الخاصة بالمؤسسة [59].

و كما سبق ذكره فان صفقات مجمع سونلغاز تخضع حسب القرار التنظيمي الساري المفعول لرقابة داخلية و أخرى قبلية، و كذلك ما قررته المادة 171 منه و التي نصت على نوع مكمل من الرقابة و التي تمارس لاحقا من قبل هيئات التفتيش العام أو التدقيق (par les structures d'audit ou d'inspection générale) و هي رقابة بعدية، و تهدف بالأساس إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد و التأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المسطرة لمؤسسات مجمع سونلغاز .

تقوم كذلك المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمنشاة أو المشروع بتقديم تقرير تقييمي يعرف كل ظروف الإنجاز و الثمن الكلي مقارنة مع ما كان مسطرا له، و هذا التقرير يرسل إلى المدير العام لمؤسسة المجمع المعنية بالمشروع .

و يدخل كذلك في إطار الرقابة الداخلية، إرسال محاضر الرقابة المتعلقة باحترام أو عدم احترام تنظيم و إجراءات إبرام الصفقات و المنح من قبل المصلحة المتعاقدة لكل مؤسسة تابعة لها، و الملاحظ أن المؤسسة من شدة احترامها لإجراءات الرقابة، وضعت في نظامها الداخلي ما اعتبرته أخطاء من الدرجة الثالثة و هو عدم تطبيق قواعد الصفقات التجارية السارية المفعول، حيث يترتب عنها التنزيل في الدرجة وهو شيء مهم [60].

---

[57] – القرار رقم 160، المادة 160، مرجع سابق .

[58] – بهلول سمية، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012، ص 07 .

[59] – لامعة يوسف، **النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للإعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 02 .

[60] – النظام الداخلي، المادة 128، 2007 الساري المفعول .

الفرع الأول : لجنتا فتـح وتقييـم العروض

بعد إشهار الصفقة، يتقدم المتعهدون بعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة (المصلحة المتعاقدة) والمتمثلة في اللجان الرقابية المنبثقة عنها، في التاريخ والساعة المحددان في الإعلان، و أن تحرر العروض حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة .

من ضمن مهام الرقابة الداخلية كما أسلفنا، عملية فتح الأظرفة التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة و هذه الممارسة تعطي نوعا من الشفافية على الإجراءات، و انطلاقا من المادة 160 من القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول ‹‹تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا القرار الأخير وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية›› .

و استنادا إلى المادة 163 من نفس القرار 431/16 ‹‹انه في إطار الرقابة الداخلية تحدث لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، المسؤول عن المصلحة المتعاقدة هو من يحدد بموجب مقرر أعضاء و تشكيلة اللجنة استنادا إلى الإجراءات القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها ››، فالمشرع أعطاها صفة الديمومة على مستوى كل مصلحة و يمكن أن تتغير من وقت لآخر، و لكن هذا التنظيم يبقى عاجزا بحيث لم يعط لنا التشكيلة ممن تتكون و كم عدد أعضائها و ما هي المدة الزمنية لتنتهي مهامها، ولم يبين الشروط الواجب توافرها في الأعضاء، و الظاهر أنه ترك اختيار ذلك للمصلحة المتعاقدة، و هو خيار غير صائب في اعتقادنا، و لم يشترط التنظيم أي نصاب لعقد اجتماعاتها حسب المادة 166 منه وهذا ما يعتبر نقصا فيه [فكيف لشخص واحد مثلا أن يفتح الأظرفة لعدد هائل من المتعهدين دون تعويض عن هذا العمل الإضافي الخارج عن عمله]، و هذا تعبير صريح على عدم تكريس العمل الجماعي من قبل الأعضاء واكتفى بحضور المتعهدين، و هذا نوع من الشفافية تتميز به الصفقات في المجمع، و ذلك لأن العمل متى كان جماعيا كان أبعد عن الشبهة و النقد .

كذلك لم يفرض التنظيم تأهيلا معينا، و هذا جانب سلبي، فإن من اللآئق اختيار الأفضل و الأنسب و الأصلح و الذي يأتي بالفائدة على المؤسسة .

أولا : لجنة فتح الأظرفة COP

1: مهام اللجنة

إن مهام اللجنة نصت عليها المادة 164 من القرارالتنظيمي 431/16 كما يلي :

- تثبت صحة تسجيل العروض في سجل خاص (Registre ad hoc) .
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و المداخلات المحتملة .
- تعد وصفا للوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- إمضاء كل وثائق الأظرفة المفتوحة .

- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة و الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- دعوة المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد عندما يكون منصوصا عليها، و ذلك في اجل عشرة 10 أيام تحت طائلة رفض لجنة تقييم العروض .
- إرجاع إلى المتعاملين الاقتصاديين المعنيين عند الاقتضاء أظرفتهم غير المفتوحة، ضمن الشروط المحتملة في القرار .
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض [61].

هذه المرحلة الغرض منها تحديد دائرة أو وعاء العارضين و تثبيته في سجلات و محاضر رسمية [62]، أماعن كيفية سير مهام اللجنة وانطلاقا من المادة 165 من القرار التنظيمي المعمول به تتم العملية حسب المراحل التالية :

- يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية للجمهور بحضور جميع المتعهدين و الذي يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في التاريخ و ساعة الفتح المنصوص عليها في المادة 65 من القرار .
- في حالة إجراءات الإستشارة الإنتقائية يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية و المالية على مرحلتين .
- في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الأظرفة المالية على ثلاثة مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية .
- ولا يتم فتح الأظرفة المالية إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 40 من نفس القرار .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها .

ملاحظة : إن عمل لجنة فتح الأظرفة إداري يقوم في مجمله على استقبال العروض و تسجيلها و فتح الأظرفة و ترتيبها وفق معايير محددة .

2 : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة COP

للجنة صلاحيات من بينها :

- مراقبة سرية الأظرفة قبل الفتح .

---

[61] – انظر المواد رقم 37و40و53 من القرار رقم16/ 431 .

[62] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10 ، مرجع سابق**، ص 41/40 .

- مسك سجل ليكتب عليه الفتح العلني للأظرفة لكل مناقصة على حدى و التحقق من التنظيم في التسجيل للعروض، و التحقق من الترقيم و التوقيع على صفحات السجل من قبل رئيس اللجنة، كما تكون الأظرفة المستلمة من قبل المصلحة المتعاقدة مسجلة و مرتبة في السجل حسب تاريخ الوصول .
- التأكد من أن الأظرفة تخص المناقصة المعنية ذاتها .
- التأكد من أن الأظرفة أودعت في الوقت المحدد للإيداع .
- التأكد من وجود التصريح بالنزاهة ممضي (المادة 92 من القرارالتنظيمي16/ 431) [63].
- إعلان أثناء الفتح لانتقاء اسم المرشح و تُذَكر بكل معلومة يحكم عنها أنها مجدية .
- إعلان أثناء فتح الأظرفة التقنية أسماء المتعهدين للمناقصة أو الإنتقاء و تذكر بكل معلومة تحكم عنها أنها مجدية .
- الإعلان أثناء فتح الأظرفة المالية أسماء المتعهدين و مبالغ عروضهم .
- إعلان الترتيب المؤقت للمتعهدين .
- الإعلان عن أن الترتيب المؤقت يحتاج إلى فحص بعدي من قبل لجنة التقييم للأظرفة و لجنة الصفقات المختصة .
- التأكد من أوراق الحضور أنها مملوءة جيدا من الحاضرين و هذا ما يدل على أن الفتح علنـي وعام .
- التأكد من أوراق حضور المتعهدين مملوءة من قبل ممثليهم .
- التأكد من أوراق الملاحظات للمتعهدين مملوءة من قبل ممثليهم .
- في حالة عدم جدوى المناقصة تتأكد اللجنة خاصة من توفر أسباب عدم الجدوى وهي :

– في حالة استلام ظرف واحد أثناء مناقصة مفتوحة أو محدودة، اللجنة تعلن عن عدم الجدوى.

– في حالة استلام ظرف واحد فيما يخص عرض تقني تمهيدي أو أولي (في المرحلة الأولى)، أو عرض واحد مالي (في المرحلة الثانية) أثناء استشارة انتقائية في قائمة صغيرة، كذلك تعلن عن عدم جدوى الاستشارة الانتقائية .

– استلام ظرف واحد فيما يخص عرض تقني أولي في المرحلة الثانية أو عرض مالي و/او مالي في المرحلة الثالثة أثناء إستشارة انتقائية بعد انتقاء اولي لقائمة مصغرة.

ملاحظة : كل المعلومات ذات المغزى تدون في محضر اللجنة COP و ترفع في نفس الإجتماع، و هذا المحضر يمضى من طرف كل الأعضاء و المتعهدين الحاضرين، و يلحق بسجل اللجنة و نسخة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة .

أما عن فحص الطعون فاللجنة تعيد النظر في الملفات المقدمة من قبل (CEDRAO) و هي لجنة مكلفة بدراسة الطعون و تؤخذ حسب الحالة :

1 -إلغاء الإجراء موضوع الطعن .

[63] – المادة 92 من القرار التنظيمي16/ 431.

2 -أو إعادة تصحيح الأخطاء .

3 -أو أخطاء أخرى ظهرت.

4 -إعادة النظر في الإجرآء موضوع الطعن .

أما عن تشكيلة و تعيين أعضاء اللجنة COP، فتعيينهم يتم عن طريق مقرر ممضي من طرف الرئيس المدير العام و هو الإطار المسير الرئيسي (Cadre Dirigent Principal)، و فيما يخص نوعية الأعضاء تتنافى مع العضوية في لجنة أخرى (CMU.CME.CEPREGG.CE.CEO.CEDRAO).

و كذلك من صلاحيات لجنة الفتح COP (م 168) [64]، قبل مباشرة اللجنة لعملية الفتح و من خلال قائمة الحضور تتأكد من أن المسجلين حاضرين أم غائبين أو ممثليهم مع مراقبة الوثائق الثبوتية أثناء الفتح .

و كذلك لها صلاحية الرفض لعروض المتعهدين في حالتين هما :

- التأكد من أن ممثلي المتعهدين غير حاملين للتفويض .
- رئيس اللجنة يجب أن يضع تأشيرته و ختمه على الوثائق المقدمة من طرف المتعهدين التي رفضت بسبب عدم المطابقة لتعليمات دفتر الشروط .

3 : نقــد لجنة فتح الأظرفة COP

كما وضحنا أن لجنة الفتح دائمة و يعد الإعتماد عليها أمر ضروري و حتمي فهي ترسيخا للمبادئ الأساسية المذكورة في المادة 03 من القرار التنظيمي المتمثلة في نجاعة الطلب و الإستعمال الحسن للمال، فمؤسسات مجمع سونلغاز يجب أن تراعي في الصفقات التي تبرمها مبادئ الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المرشحين و الشفافية في الإجراءات و هذا هو المهم ضمن احترام أحكام هذا القرار، كما بيناه سابقا .

فمن خلال ما تقدم نسجل الملاحظات التالية :

- التشكيلة يعتريها بعض الغموض، فالمجمع لم يحدد عدد الأعضاء بمعنى أنه يضع العدد الذي يريده دون معيار موضوعي، مبدئيا هم أعوان المؤسسة، و لكن كيف يتم اختيارهم هل من قسم واحد أو من عدة أقسام، و من هم المرشحون الأوائل .
- لم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو من مستوى تعليمي أو مركز إداري، فما دام أن اللجنة لها الحق في رفض العروض حسب المادة 168 فان العضو الذي لم يخضع لتكوين متخصص في هذا المجال لا يمكنه أن يتواصل مع مطابقة الوثائق مع دفتر الشروط.
- اللجنة تجتمع عن طريق الدعوة من قبل المصلحة المتعاقدة و لكن لم يحدد القرار ما هي كيفية ذلك، بالإضافة إلى أن أعضاء اللجنة أعوان لم تتم استشارتهم إطلاقا عن الاجتماعات و القرارات إلا بعد أن تتم إجراءات الإعلان عن الفتح و هذا شيء يعرقل عمل الأعوان ما يؤثر على المؤسسة .

[64] – المادة 168 من القرار التنظيمي 431/16.

- كذلك لم يشترط أي نصاب معين للجنة الفتح في اجتماعاتها و هذا خطأ كبير عمليا، بحيث لا يستطيع مثلا عضو واحد أو اثنين أن يسيروا اللجنة في أغلب الأحيان، لأن عدد المتعهدين كثير في اغلب الأحيان، و تمر الإجراءات عبر مرحلة واحدة (العرض التقني و المالي) في نفس الحصة، لأنه من الممكن أن يظل الفتح 24 ساعة .
- و كذلك عن الآثار المترتبة عن حالات عدم الجدوى، هل تواصل المصلحة المتعاقدة الإجراءات أو تنتهي .
- كذلك في قضية وضع الترتيب في حالة وجود عارضين برتبة واحدة ما هو الحل .

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية للجنة الفتح في مجال مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و مصداقيتها و شفافيتها [65]، و كذلك هو الحال في القرار رقم 431/16 .

ثانيا : لجنة تقييم العروض CEO

المجمع أبقى لجنة الفتح و لجنة تقييم العروض منفصلتان، بالنسبة للصفقات في مفهوم القرار التنظيمي المعمول به، بالرغم من أن المرسوم 247/15 جمع الإثنان معا إلا أنه في الطلبيات و رسائل الطلبيات جمع بين اللجنتين و سماهما لجنة الفتح و تقييم العروض و المنح COPEO [66].

إن لجنة تقييم العروض جاءت مكملة للإجراءات فهي حلقة في سلسلة، حيث تبدأ هذه اللجنة من حيث إنتهت الأولى إن صح التعبير .

لقد نصت المادة 167 من القرار التنظيمي المعمول به على أنه تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض يعين أعضاؤها بمقرر من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة، و تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، حيث يقومون بتحليل العروض، و تقترح بدائل العروض عند الإقتضاء من أجل إبراز الإقتراح أو الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية .

كذلك تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة كما هو موضح في اللجنة الأولى COP .

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض .

- تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط .
- تعمل على تحليل العروض الباقية (أي التي لم تقص) على المرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

---

[65] – اغيل عامر ياسمين، و العيفاوي ليندة، **ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم** 236/10، مرجع سابق ص 41 .

[66] – انظر الصفحة 53– ملحق 03 من القرار التنظيمي 264/15، **المتعلق بإبرام الطلبيات، ورسائل الطلبيات، ورسائل الطلبيات الإستثنائية والمشتريات، المطبق على مجمع سونلغاز**.

و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

و تتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم للقيام، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء، إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق بالخدمات العادية، وإما أحسن عرضا من حيث المزايا الإقتصادية، إذا كان الإختيار قائما على الجانب التقني للخدمات .

غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني .

يجب أن يبين في هذه الحالة حق رفض عرض من هذا النوع ولابد من وضعه في دفتر الشروط بشكل غير عادي، و لذالك فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفض بقرار معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة .

و في حالة إجرآء الإستشارة الإنتقائية تجرى في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط .

و في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط و ترد الأظرفة المالية للعروض التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، و تبلغ نتائج العروض التقنية و المالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة .

بالإضافة انه لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج العروض التقنية و المالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها، في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة .

و يجب على المصلحة المتعاقدة أن توضح في إعلان المنح المؤقت للصفقة رقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة .

1 : مهام لجنة تقييم العروض CEO

بالمطابقة مع عملية إبرام الصفقات الموصوفة في الملحق رقم (ا) وحسب المادة 167 من القرار التنظيمي 431/16 [67]، فإن لجنة تقييم العروض من مهامها :

- مباشرة تقييم العروض للمترشحين في إطار عرض الانتقاء الأولي .
- مباشرة تقييم العروض التقنية المصرح بها أنها مقبولة في إطار الإستشارة الإنتقائية أو المناقصات.

[67] – المادة 167 من القرار التنظيمي 16/ 431.

– مباشرة تقييم العروض المالية و التي صرح بأنها مقبولة في إطار المناقصات والإستشارات القانونية .
– مباشرة الترتيب النهائي للعروض و تباشر كذلك في اختيار المتعهدين.

وإضافة وما يمكن إستخلاصه أن اللجنة كذالك :

– تباشر تحليل الإقتراحات المقدمة من طرف المتعهدين والعروض التقنية الممكنة القبول الموضوعة أساسا على معايير و منهجية محددة والمخطط لها في دفتر الشروط .
– وبتطبيق أحكام المادة 167 من القرار التنظيمي الساري المفعول [68]، يجب أن تضع اللجنة ترتيبا للعروض التقنية وتقصي كل من لم يتحصل على النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط أو العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
– أن تقدم اقتراحا بمعنى أنها (تقترح ولا تأمر) وأن المصلحة المتعاقدة يجوز لها القبول كما يجوز لها الرفض.
– غير أن اللجنة بإمكانها أن تقدم اقتراحا للمصلحة المتعاقدة لرفضها لأحد العروض التقنية المطابقة لدفتر الشروط، إذا رأت بأن هذا العرض يرتب هيمنة على السوق أو يسبب اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين في دفتر الشروط هذا النوع من الرفض للمناقصة نفسها .

2 : صلاحيات لجنة تقييم العروض

لجنة تقييم العروض من صلاحياتها :

أ – عرض الإنتقاء الأولي :

– تباشر اللجنة فحص الملفات للمترشحين المصرح بهم المقبولين والذين قدمتهم المصلحة المتعاقدة للجنة .
– تطلب اللجنة كتابيا عن طريق إجتماع، أي توضيحات تراها ملائمة مع تكملة المعلومات والوثائق الناقصة، و أشغال هذه الإجتماعات تتوج بمحضر اجتماع بحضور المصلحة المتعاقدة و المترشحين، و يبلغ رسميا إلى المصلحة المتعاقدة .
– تنشأ قائمة المرشحين المطابقة لدفتر الشروط و غير المطابقة .
– يضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة نتائج تقييمه .

ب – _العرض التقـــني

لجنة CEO تباشر فحص العروض التقنية المقبولة مبدئيا من قبل لجنة الفتح COP و المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة، عقب الفحص، اللجنة تباشر الأعمال التالية [69] :

[68] – المادة 167 من القرار التنظيمي 16/ 431.
[69] – انظر المادة 167 الملحق 1– ص 131، من القرار التنظيمي 16/ 431.

- فحص مطابقة ملف المناقصة (العرض كاملا) مرتب و ممضي، عقد نموذجي، الملاحق التقنية ممضية ... .
- فحص العروض التقنية من أجل تحديد فيما إذا كان الجانب التقني والمالي و القانوني كذلك يجيب على الشروط الخصوصية لملف المناقصة .
- يشارك في الاجتماعات المنظمة (إذا كان ملائما) من طرف المصلحة المتعاقدة مع المترشحين من أجل طلب توضيحات تكملة المعلومات و الوثائق الناقصة، هذه الإجتماعات تنتهي بمحضر اجتماع يودع من قبل المصلحة المتعاقدة، والمترشح يبلغ رسميا .
- في حالة إعادة إجراءات الإستشارة الإنتقائية أو التراضي بعد الإستشارة و عدد المترشحين اقل من ثلاثة، تقوم بالفحص.
- يشارك في الإجتماعات المنظمة من طرف المصلحة المتعاقدة مع المترشحين من أجل طلب التوضيحات، و التكملة للمعلومات و الوثائق الناقصة، هذه الاجتماعات تكون مسجلة بمحاضر بين المصلحة المتعاقدة و المرشح و يتم إبلاغه رسميا للجنة CEO .
- فحص مطابقة و ملائمة العرض التقني (و العرض التقني النهائي في حالة استشارة انتقائية) مقارنة بمطالب المصلحة المتعاقدة .
- تعرض اللجنة على المصلحة المتعاقدة نتائج التقييم (بالإضافة إلى محضر التعديل أو التغيير لعناصر في دفتر الشروط) و التي ترسلها المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات الوحدة CMU لفحصها و دراستها .
- إرسال رأي بقصد أهلية لفتح ظرف العروض المالية ؟

ج – العرض المالي :

- بعد إستلام اللجنة للعروض المالية المصرح بها مقبولة من قبل COP من قبل المصلحة المتعاقدة على أساس منهجية تقييم موصوفة وموضوعية في دفتر الشروط محملة من المتعهدين، تباشر اللجنة التقييم لكل العروض، انطلاقا من هذا التقييم و على أساس معايير الإختيار المنبثقة عن دفتر الشروط، تضع اللجنة الترتيب النهائي للعروض المالية ثم اختيار المتعهد .
- في حالة إحياء إجراء الإستشارة الإنتقائية أو التراضي بعد الاستشارة و إذا كان عدد المترشحين اقل من ثلاثة فلجنة COP تسهر خاصة في حالة تقييم لعرض واحد أن العرض الفائز يلبي متطلبات النوعية .

د – فحص الطعون

مراجعة وإعادة فحص الملفات المقدمة من قبل لجنة الطعون (CEDRAO)، و تدرس حسب الحالة، إما إلغاء إجراءات موضوع الطعن، و إما تصحيح الأخطاء أو عيوب ثابتة و مؤكدة، وإما إعادة فحص إجراءات موضوع الفحص .

هـ – التشكيلة و تعيين أعضاء اللجنة CEO

أعضاء اللجنة يعينون من أجل جميع الملفات بموجب قرار من الإطار المسير الرئيسي، و عضويتهم في هذا اللجنة تتنافى مع عضوية اللجان الأخرى (CEDRAO.CE.CMU.COP.CEPREGG) .

* اللجنتين COP – CEO يتميزان بخاصيتي العلنية و الكتابية (أي تكتب في السجلات) .

الفرع الثاني : لجنة الخبـرة CE

إن أهم ما تضمنه القرار التنظيمي الساري المفعول وما يتميز به عن القوانين السالفة المتخصصة في الصفقات هو إدراج لجان لتخفيف العبء على لجنة الصفقات، و من بينها لجنة الخبرة (Comité d'experts)، لما لها من أهمية قصوى في تقديم و طرح الخبرة الكافية في الميدان التقني، لتضفي على الصفقات رقابة فعالة و متميزة، بوضع أعوان ذوو خبرة مهنية، فلقد خص المجمع هذه اللجنة برقابة قبلية (priori) حيث تبدأ من مشروع دفتر الشروط إلى نهاية إرساء الصفقة، فكل المتخصصين في القانون والمالية، يجمعون على أن الرقابة هي أهم الوسائل للحفاظ على المال و التقليل من الأخطاء المرتكبة سواء كانت تقنية أو قانونية .

لقد نصت المادة 2/172 من القرار التنظيمي الساري المفعول ‹‹تحدث أو تنشأ لدى كل مؤسسة من المجمع سونلغاز **وعند الإقتضاء** لدى الوحدات اللامركزية (المديريات الجهوية) لجنة خبرة مكلفة بالرقابة القبلية و التحليل و فحص للنوعية و مطابقة الجانب التقني لدفتر الشروط المتعلق بالتعريف بالحاجات و التأكد بأن الجانب المالي والقانوني مرسوم و موضوع بشكل صحيح و يعكس بدقة و بشكل عادل و محايد الإحتياجات التي طلبتها و ترجوها المصلحة المتعاقدة ›› [70].

لجنة الخبرة يجب أن تضمن، فيما يخص الطلب (Commande) موضوع دفتر الشروط أنها تلبي الإحتياجات التي أعربت عنها المصلحة المتعاقدة و أنها ليست موجهة لمنتوج أو متعامل اقتصادي محدد .

إن اختصاص هذه اللجنة جاء ضمن الحدود المرسومة في المواد 2/172 إلى 7/172 من القرار رقم 431/16، فلجنة الخبرة تفحص أيضا مشروع صفقات المتعهدين المؤهلة لتقييم العروض المالية، والملاحق المحتملة إرسالها إلى لجنة الصفقات CMU، وقبل هذا كله و بعد التقييم الذي تقوم به لجنة تقييم العروض CEO تقوم لجنة الخبرة و قبل فحصها من قبل لجنة CMU من أجل المنح النهائي للصفقة أو للملاحق المحتملة، تراقب مستوى الأسعار المقبولة حيث تبقى هذه الأخيرة معقولة مقارنة مع صفقات مماثلة، و هذا من خلال الإستعانة بأسعار السلع، و الأجهزة و قطع الغيار، على مستوى وطني و دولي.

إنه وفي إطار مهام لجنة الخبرة بإمكانها استدعاء أو الإستنجاد بكل خبرة في قطاع الطاقة والمناجم، عندما تقدر أنها ضرورية، هذه الخبرة الخارجية للجنة يمكن أن تأتي من إطارات القطاع المتقاعدين لوضع الخبرة المطلوبة، في هذه الحالة يكون عدد الأعضاء الخارجيين اقل من نصف أعضاء اللجنة الداخليين، و يمنع أن يكون أعضاء لجنة الخبرة لهم رابطة تسلسلية مع المصلحة المتعاقدة، وتتنافى عضويتها مع اللجان الأخرى

[70] – المادة 172 من القرار التنظيمي 16/ 431 .

سواء الرقابة الداخلية أو القبلية، و كذلك رئاسة اللجنة لا يمكن أن تكون من السلطة السلمية أو كل مسؤول له علاقة بسلطة إمضاء الصفقة المعنية .

1-مهـام لجنــة الخبــرة

تفحص اللجنة و تصِيغُ رأيًا فيما يخص طلبات فحص الجانب التقني لدفتر الشروط لمشاريع الصفقات بالإضافة إلى مستوى أسعار المشروع، كما أن لها رأيا في الملاحق المحتملة قبل أن تفحص من قبل اللجنة المختصة CMU أو CME .

نستطيع أن نلخص أشغال اللجنة في :

أ : طلب فحص دفتر الشروط :

- يجب أن تتأكد اللجنة من أن الطلب (Commande) موضوع الفحص في دفتر الشروط يلبي بصفة واضحة الإحتياجات التي أعربت عنها المصلحة المتعاقدة ووضعتها في الموضوع المطلوب و أنها غير موجهة لمنتوج معين أو متعامل إقتصادي محدد .
- لجنة الخبرة تباشر التحليل و المراقبة للنوعية و الجودة من خلال المطابقة للجانب التقني لدفتر الشروط المتعلق بجدول الإحتياجات، و كذلك يتأكد من الجانب المالي و القانوني، موضحين جيدا، ويعكسان وبدقة الإحتياجات المرجوة من قبل المصلحة المتعاقدة و بشكل محايد ومنصف .

ب : طلب فحص مشاريع الصفقات و الملاحق

اللجنة تفحص مشاريع صفقات المتعهدين المؤهلين من تقييم العروض المالية بالإضافة إلى الملاحق المحتملة و تتأكد من مطابقتها بالمقارنة مع متطلبات دفتر الشروط، و فحصها سلفا قبل اللجنة المختصة في الصفقات (CMU) .

ملاحظة : مشاريع الصفقات تقدم للجنة المختصة في الصفقات CMU، و لكن بعد رأي لجنة الخبرة CE، وكذلك **مشروع الصفقة** يكون إلا بعد النظر في العرض المالي للجنة الخبرة CE الذي قد يتخلله طعون فعلية، وبعدها تأتي مرحلة دراسة مشروع الصفقة من قبل لجنتي الخبرة و الصفقات المختصة.

ج : طلب فحص مستوى أسعار مشروع الصفقة و الملاحق

لجنة الخبرة تتأكد من جاهزية تقرير تقييم العروض المالية و تتأكد مسبقا من فحصها من قبل CMU، بالإضافة إلى الملاحق المحتملة، و كذلك التأكد من مستوى مبالغ الصفقات و البقاء في حدود معقولة مع صفقات مشابهة لها و هذا من خلال استخدام المرجعية السعرية للسلع والأجهزة و قطع الغيار، و الدراسات و الخدمات على المستوى الوطني و الدولي.

2- إختتام عمل لجنة الخبرة

على أساس الملفات المقدمة لها، ‹‹ لجنة الخبرة تُصيغ رأيا (un avis) حول النتائج التي تراها وتقدر أنها ضرورية ›› [71]، و إذا رأت لجنة الخبرة انه من الضروري من أجل فهم الملف طلب المزيد من المعلومات من المصلحة المتعاقدة و/أو استدعاء ممثليها من أجل توضيح الغموض .

عند اختتام اللجنة لأشغالها يتوج بمحضر، هذا المحضر يرسل من أجل المنح إلى المصلحة المتعاقدة و إلى رئيس اللجنة المختصة CMU في الصفقات .

نستنتج انه في كل مرة و بعد انتهاء أشغالها تحرر محضر و ترسله إلى اللجنة المختصةCMU .

3- التشكيلة و التعيين

أعضاء لجنة الخبرة يعينون بمقرر ممضي من طرف الإطار المسير الرئيسي.

إذا رأى الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة أنه من المفيد تشكيل لجنة خبرة بإمكانه أن يمدها بخبراء ينشطون في مصالح مؤسسة المجمع (سونلغاز) بخلاف المصالح المتعاقدة أو في مؤسسات قطاع الطاقة و المناجم بما في ذلك المتقاعدين هذا على المستوى المركزي.

ملاحظة : إن المصلحة المتعاقدة إذا رأت انه كان من الضروري إنشاء عدة لجان خبرة في كل مصلحة متعاقدة، وفقا لطبيعة العمليات و تعقيداتها حسب المادة 7/172 من القرارالتنظيمي 431/16 .

كيف يتم ذلك، فنص المادة غير واضح فيما يخص إنشاء عدة لجان، و جدير بالذكر أن لجنة الخبرة لم يصفها المشرع هنا بأنها لجنة دائمة، هل معنى هذا أنها تنشا وتعين مع كل عملية كيف ذلك ؟، و كلمة دائمة معناها أنها تختص و تعالج كل الملفات .

إن الهدف من التقييم وهو شيء مهم و هو المنح المؤقت الذي كما قلنا يضفي شفافية أكثر على إجراءات إبرام الصفقات و يعطي حق الطعن لكل مترشح في غضون عشرة (10) ايام من تاريخ إشهار المنح في نشرية (BAOSEM)، و يوضع الطعن أمام لجنة الطعون الخاصة بطلبات العروض أو المناقصات CEDRAO لدراسته، فإذا لم يكن هناك طعن فيعهد بالصفقة لمن أسندت له في الإعلان المؤقت حتى يمكن للمصلحة المتعاقدة إتمام الإجراءات المتبقية و هي الإرساء، كما سيأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : إجراءات إرســاء الصفقة

بعد انتهاء مرحلة التقييم والتي تمت مبدئيا بفتح الأظرفة من خلال لجنة الفتح COP للعروض التقنية و المالية و التي تميزها العلنية، و هي اللجنة الوحيدة كما سبق ذكره، يحضرها أصحاب العروض و غيرهم، ثم تعقبها لجنة أخرى دائمة تقوم بالتحليل و المراقبة من خلال المطابقة لدفتر الشروط، فهي لجنة متميزة عن الأولى إلا أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية، فهي قابلة للطعن .

[71] – القرار 431 ص 150 .

لكن قبل المنح المؤقت للصفقة يبدأ عمل لجنة الخبرة بعد تسلمها لتقرير التقييم، حيث يعقب عملها بصياغة محاضر.

و للعلم فإن إجراءات إبرام الصفقات مهمة، لكن في هذه المرحلة تكون حساسة بحكم ما ينجم عنها من اختيار لأحد المتعهدين من خلال الشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط والتي هي الدافع للمنح .

تطبيقا لأحكام العنوان رقم 07 المتعلق بالرقابة على الصفقات في القرار التنظيمي 431/16 فإن اختيار المتعامل المتعاقد ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة، و كذلك إعتراف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 236/10 [72]، و المادة 76 من المرسوم الرئاسي 247/15،[73] أن المصلحة المتعاقدة هي المختصة في اختيار من يتعاقد معها .

و عليه فالمصلحة المتعاقدة إذا توافرت الشروط المذكورة في دفتر الشروط في المتعاقد معها والمعلن عنها مسبقا فتبسط سلطتها في إختياره و لكن ضمن الإطار الرقابي كما هو مذكور في المادتين 156 و 157 من القرار التنظيمي 431/16 .

و للإشارة فلقد اعتمد المشرع على دعامة ووسيلة إعلامية لنشر المنح المؤقت للصفقة التي ظفر بها احد المترشحين وهي الجريدة الرسمية الخاصة بطلبات عروض قطاعي الطاقة والمناجم BAOSEM، وأوجبه بنص المادة 62 من القرار التنظيمي ‹‹إعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجريدة الإشهارية التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة›› .

‹‹ يعد المنح المؤقت للصفقة كما بينا من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، و يشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 2/82 للجنة الصفقات التي يتعين عرض الطعن أمامها، و يمنح المعنيون مدة عشرة (10) أيام كاملة لتقديم طعونهم ›› [74].

الفرع الأول : رأي لجنة الخبـــرة

حتى تكون الإجراءات قانونية و بالنظر إلى اختصاصات اللجنة بممارسة رقابتها القبلية والداخلية التقييمية، فإنه يتعين عليها منح رأيها عن طريق محضر يودع لدى المصلحة المتعاقدة المتمثلة في قسم الإدارة و الصفقات (DAM) **بدون آجال محددة**، و عليه فان رقابة لجنة الخبرة تتمثل وتظهر عمليا في ثلاثة صور :

- رفض الرأي (Avis défavorable) في حالة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما (كعدم الإعلان عن المنح المؤقت).

---

[72] – المرسوم الرئاسي رقم 236/10 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ** في 07 /2010/10 ج.ر رقم 85 مؤرخة في 2010/10/07 .

[73] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** المؤرخ في 16 /2015/09 ج.ر رقم 80 مؤرخة في 2015/09/20.

[74] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم** 247/15/ القسم الأول...، مرجع سابق ص298.

- تحفظات معلقة (Avis Réservé)، عندما تتصل بموضوع الصفقة .
- الموافقة Avis Conforme .

مع مراعاة الصلاحيات الموكلة إليها حسب ما ذكرنا سابقا في مرحلة التقييم ‹‹فعلى أساس الملفات المقدمة لها تُصيغ رأيا حول النتائج التي تراها ضرورية›› [75].

فبعد نفاد مدة الطعن تكون الإجراءات في نهايتها بصياغة مشروع الصفقة وفحصه من قبل لجنة الخبرة، و بعد التأكد من مبالغ الصفقات و بقائها في حدود المعقول مع صفقات مشابهة لها باستخدام ما يجب استخدامه لإنهاء المرحلة الأخيرة في الإجراءات .

ففي مرحلة الإرساء تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد مشروع الصفقة و ترسله إلى لجنة الخبرة لتدرسه .

فلجنة الخبرة تدرس مشاريع الصفقات للمتعهدين المؤهلين في التقييم للعروض المالية و كذلك الملاحق، و حيث تتأكد من مطابقة مشروع الصفقة مع متطلبات دفتر الشروط .

ودون الإخلال بالأحكام القانونية تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفحص طلبات الطعون في إطار المناقصات تسمى (CEDRAO)، فالمادة 170 من القرار التنظيمي 431/16[76]، يتم تنصيبها بمقرر من الإطار المسير الرئيسي، فهي التي تقوم بدراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين المتضررين ولديهم مصلحة في الحصول على عقد صفقة حيث يحتج أو يطعن في قرار كان يستبعده عن المشاركة في مرحلة من مراحل إجراءات الصفقات، أو المنح المؤقت، حيث تودع لدى المصلحة المتعاقدة نتائج التشاور في محضر ممضي من طرف جميع الأعضاء و في سجل مفتوح لهذا الغرض .

ففي كل الأحوال محضر التشاور الذي صيغ بمناسبة الطعن المقدم يجب أن يرسل إلى المصلحة المتعاقدة على أكثر تقدير خلال 48 ساعة التي تلي تاريخ اجتماع لجنة الطعون إذا اعتبر الطعن مؤسسا، فإن قرار الإخطار سوف يحمل حسب الحالة، إما إلغاء الإجراء المستأنف (موضوع الطعن) أو تصحيح الأخطاء، و غيرها من الحالات غير الصحيحة المثبتة، أو إعادة النظر في الإجرآء موضوع الطعن .

تنص المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 [77] انه ‹‹عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقات العمومية إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية›› .

ففي كل الحالات يجب إعادة النظر في الإجرآء الذي أرجعته لجنة الطعون حسب الحالة، من قبل لجنة الصفقات المعنية (لجنة الفتح أو التقييم)، ففي كل الحالات فالإجرآء الملغى من قبل لجنة الطعون يجب أن يدرس حسب الحالة من قبل لجان الصفقات المعنية (COP.CEO.COPEO.CMU\E) .

---

[75] – **القرار التنظيمي** 431/16 ص 150 .

[76] – القرار التنظيمي 431/16 .

[77] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سابق.

إن تشكيلة اللجنة و تعيينها يكون بقرار من قبل الإطار المسير الرئيسي الذي إذا رأى أن وجود اللجنة مفيد واللجنة يمكن إمدادها بخبرآء ينشطون في مصالح المؤسسات لمجمع سونلغاز، بخلاف المصالح المتعاقدة الأخرى فوجودها ضروري في اللامركزي .

و تتنافى العضوية في الجان الأخرى (CEPREGG, CME, CMU, COP, CEO, CE) مع CEDRAO.

إن لجنة (CEDRAO) إذا رأت أنه من الضروري من أجل الفهم الجيد للملفات أن تطلب معلومات إضافية من المصلحة المتعاقدة و/أو تستدعي ممثلها من أجل توضيح الغموض الموجود.

الفرع الثاني : تأشيرة لجنة الصفقات

إن الرقابة التي فرضها القرار التنظيمي 431/16 على الصفقات كثيرة واستحداثه لأخرى لم تكن في التنظيم السابق، حيث تستمر الرقابة من بداية تسجيل المشاريع في الميزانية إلى غاية الإنتهاء من تنفيذها، ومن أهمها على الإطلاق الرقابة القبلية و المتمثلة في لجنة الصفقات للوحدة (CMU) ‹‹فالرقابة القبلية في مفهوم القرار، و هي التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا القرار للتشريع و التنظيم المعمول به، الرقابة القبلية ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية›› [78].

أما فيما يخص قانون الصفقات العمومية في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، فأعطاها مفهوم الرقابة الخارجية و كذلك الأمر في المرسوم 236/10 ‹‹و هي اللجان التي تباشرها حسب الحالة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ›› [79] .

فالمادة 175 من القرار رقم 431 تنص على أنه : تحدث لدى كل مؤسسات مجمع سونلغاز والوحدات اللامركزية **عند الإقتضاء** لجنة صفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات في حدود مستويات الإختصاص المحدد في المادتين 178 و 183 من نفس القرار .

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها، من الإطار المسير الرئيسي لكل مؤسسة من المجمع الذي يحدد التشكيلة لجان المؤسسة و الوحدات اللامركزية.

إن من مهام لجنة الصفقات CMU من حيث الرقابة على الصفقات عندما تكون ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة فهذه الرقابة تكون على عاتق لجنة الصفقات المختصة المذكورة في المادة 176 من نفس القرار 431/16.

حيث تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات و ترتيبها و تقدم رأيا حول كل طعن يقدمه المتعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة .

---

[78] – المادة 174 من القرار رقم 431 .

[79] – بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 173 .

الأصل أن لجنة الصفقات المختصة تقدم التأشيرة، و لكن في هذه الحالة حسب المادة 179 من القرار التنظيمي 431/16، تقدم رأيا في الطعون، لأن القرار التنظيمي أعطى المصلحة المتعاقدة إمكانية إستحداث لجنة خاصة بالطعون، تعطي رأيها فيما إذا كانت هذه الطعون مؤسسة، إذا ما طبيعة هذا الرأي وفيما تتمثل هذه المساعدات التي تقدمها ؟ .

تخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل إعلان إجرآء المناقصة أو عند الإقتضاء التراضي بعد الإستشارة، حسب تقدير إداري للمشروع ضمن الشروط المحددة في المادة 12 من القرار التنظيمي 431/16.

هذه الدراسة و كما حددها القرار بـ عشرة (10) أيام لصدور مقرر (التأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة تكون صالحة لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، و اذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة CMU لتتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب موضوع دفتر الشروط ليس موجها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي معين .

و للعلم فإن المصلحة المتعاقدة تعفى من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات CMU المختصة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الإختصاص المنصوص عليها في المادة 138 من القرار التنظيمي 431/16 [80].

وطبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 178 من القرارالتنظيمي 431/16، في حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة إبرام صفقة أو بتطبيق دفتر شروط نموذجي فإن مدة صلاحية تأشيرة دفتر الشروط تمدد إلى **سنة واحدة** .

أولا: تشكيــلة لجنة الصفقــات CMU

تتكون لجنة الصفقات للوحدات اللامركزية المختصة من اجل دراسة و فحص مشروع الصفقات التي تكون مبالغها في حدود المادة 182 من القرار التنظيمي 431/16 [81].

تتشكل اللجنة من أعضاء بوظائفهم و هم :

1. الرئيس، المسؤول المعين للرئاسة يكون بحكم منصبه من المصلحة المحاسبية .
2. نائب الرئيس، يعينه (CDP) من المؤسسة المعنية .
3. عضو، ملحق قانوني يعينه بحكم منصبه (CDP) من المؤسسة المعنية .
4. ثلاثة (03) أعضاء، مسؤولون يعينون من قبل (CDP) للمؤسسة المعنية من بينهم مسؤول مكلف بالمصلحة التجارية و مسؤول آخر مكلف بتسيير الاستثمار إذا وجد .

[80] – المواد من 176 الى 182 من القرار التنظيمي 431/16 .

[81] – المواد 178 و 182 من القرار التنظيمي 431/16 .

أمانة اللجنــة :

يشغلها عامل من مصلحة التنظيم و/أو من مصلحة متابعة الصفقات، مدة صلاحية التعيين ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء الذين يعينون بحكم منصبهم، فالأعضاء الآخرون يجددون بالثلث (3/1) كل ثلاثة سنوات .

أما الأعضاء الممثلين للمصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات يحضرون جلسات اللجنة بانتظام بحسب الجدول الزمني، و عليه فمسؤول المصلحة المتعاقدة مكلف بأن يحضر للجنة كل المعلومات الضرورية، فعليه ممارسة الرقابة من قبل اللجنة المختصة في الحصول على التأشيرة أو رفضها في غضون 10 أيام التي تلي إيداع الملف لدى أمانة اللجنة، و في حالة غياب الرئيس يترأسها النائب، و تجتمع بمبادرة من الرئيس و بإمكانها أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص خبير مناسب لتوضيح أشغالها .

لا يمكن أن تجتمع اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يصل النصاب تجتمع من جديد في غضون 08 أيام التي تلي، و تجتمع مهما كان العدد، أما القرارات فتؤخذ بالأغلبية، و يرجح صوت الرئيس، و تمنح تعويضات للخبراء الذين ينشطون خارج المؤسسة، إذا كانت المصلحة المتعاقدة بحاجة إليهم في إطار لجنة الخبرة comite d expert (CE) .

طبقا لنص المادة 196 من القرارالتنظيمي 431/16.، فان رئيس اللجنة هو المسؤول عن تعيين مُقَرِر (Rapporteur) خاص لكل ملف على أساس قائمة مقترحة على الإطار المسير الرئيسي للمؤسسة المعنية، و عند الضرورة يجوز للرئيس تعيين خبير ليقدم للجنة تقرير تحليلي للملف .

يمكن أن يكون الخبير عضوا من اللجنة للمصلحة المتعاقدة يمكن تعيينه من قبل الرئيس لكي يقدم للجنة تقرير تحليلي للملف.

كل الملفات لابد أن تقدم إلى المقرر (Rapporteur) خمسة (05) أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة CMU [82].

لا تخلوا التأشيرة من ثلاثة حالات :

1 - رفض التأشيرة في حالة مخالفة التشريع.
2 - التأشيرة مع تحفظات معلقة، معلقة في الموضوع، و غير معلقة في الشكل.
3 - منح التأشيرة .

طبقا لنص المادة 201 من القرار التنظيمي 431/16 :

– البطاقة التحليلية و تقرير العرض لكل مشروع، هما من العناصر الأساسية في ممارسة مهام اللجنة حيث يقدمان لأعضاء اللجنة .

[82] – المادة 196 من القرار التنظيمي 431/16 .

- يحرران من قبل المصلحة المتعاقدة طبقا إلى نموذج محدد بالنظام الداخلي، و يرسل في غضون خمسة (05) أيام قبل الإجتماع .
- و للعلم فإنه و حسب المادة 202 من القرار التنظيمي 431، إذا لم ترسل التأشيرة في الآجال المحددة، المصلحة المتعاقدة تخبر رئيس اللجنة بأن يجتمع في الثلاثة (03) أيام التي تلي، و هذا الأخير أي الرئيس يجب أن يجتمع فورا وبالأغلبية البسيطة الحاضرة .

تعيين الأعضاء :

- الأعضاء يعينون من أجل كل الملفات بمقابل مقرر ممضي من قبل الإطار المسير الرئيسي.
- أما عن نوعية الأعضاء تتنافى مع أعضاء اللجان الأخرى (CEDRAO-COP-CEO-CE-CEPREGG) .

رئاسة اللجنة لا يمكن أن تكون من السلطة السلمية المؤهلة قانونا، للمصلحة المتعاقدة المعنية سلطة إمضاء الصفقة المعنية

ثانيا :مهـام لجنـة الصفقـات CMU

- تدرس وتصادق على دفاتر الشروط للمناقصات والدعوة إلى الإنتقاء الأولي التي أنشأتها المصالح المعنية مسبقا قبل الإعلان عن المناقصة.
- تدرس و تصادق على دفاتر الشروط المعدلة في إطار الإستشارة الإنتقائية التي أنشاتها المصالح المتعاقدة مسبقا لدى طلب العروض التقني و المالي.
- تدرس وتصادق على الوثائق النموذجية مسبقا لإستشارة الطلبيات ورسائل الطلبيات **ووصل الطلبيات** (Bon de commande)قبل الوضع في الخدمة.
- تتأكد من أن إجراءات إبرام الصفقات مطبقة جيدا.
- يراجع ويصادق على نتائج التقييم التقني والمالي التي قامت به لجنة تقييم العروض CEO .
- تتأكد من أن ملف التقييم خضع للفحص من قبل لجنة الخبرة .
- تدرس مشاريع الصفقات في المرحلة النهائية .
- تدرس مشاريع الملاحق بالإضافة إلى ملاحق الغلق و الحسابات العامة و النهائية (DGD).
- تدرس مشاريع الصفقات التي تعقد بالتراضي.
- تلاحظ وتعاين إما غياب الطعون أو دراسة الطعون الممكنة .
- تتأكد من عملية الإشهار للإعلان المطلوب للانتقاء الأولي، طلبات العروض المفتوحة، المحدودة، بالإضافة إلى المنح المؤقت في الجريدة الرسمية للمتعامل (BAOSEM) .
- تنهي أو تعقب أشغال جلسات اللجنة بإصدار تأشيرة (تأشيرة بتحفظ أو رفض التأشيرة أو التأشيرة).

ثالثا : صلاحيات لجنة الصفقات CMU

1 - دراسة دفاتر الشروط .

2 - فحص و دراسة دفاتر الشروط التي أنشئت من قبل المصلحة المتعاقدة المعنية و في أثناء الدراسة اللجنة تباشر الإجراءات التالية :

- تفحص و تراقب مطابقة الوثائق النموذجية لملف الوثائق القانونية، الإدارية، المالية و التقنية، ومنهجية التقييم .
- تفحص عناصر دفتر الشروط لتتأكد من أن الجانب التقني والمالي و القانوني يلبي المتطلبات المتوقعة من المناقصة.

3 - أثناء اجتماعاتها، اللجنة يمكنها أيضا مباشرة التعديل و/أو التغيير بوجهة نظر تكملة وثائق المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي هذه التعديلات أو التغييرات تودع في مذكرة تعلق التأشيرة بالموافقة على دفاتر الشروط، المناقصات، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي التي أنشئت من قبل المصالح المعنية مسبقا قبل الإعلان إضافة إلى دفتر الشروط النموذجي .

4 - دراسة مشاريع الصفقات، وأثناء دراسة اللجنة :

- تتعرف على الجوانب التقنية و القانونية في مشروع الصفقة .
- تتأكد من أن منهجية التقييم مطابقة لدفتر الشروط .
- من أجل المشاريع البسيطة غير المعقدة و/أو المتكررة، لجنة الصفقات المختصة، تباشر اللجنة مراقبة مشروع العقد للمتعهد المقبول بالمقابل تتأكد من عرضه المقدم مطابق لوثائق ملف المناقصة التي كانت محل تأشيرة من قبل لجنة الصفقات CMU من أن مشروع الصفقة هذا ممضي و لا توجد أخطاء في العرض المالي .
- نهاية هذا الفحص يذلل بتأشيرة مطابقة أو رفض التأشيرة من قبل اللجنة المختصة، تبلغ للمصلحة المتعاقدة المعنية .
- لجنة الصفقات لا تتدخل في تسيير الصفقات ما عدا في حالة الملحق، DGD، ملحق الغلق، أو الطعن .

5 - دراسة مشاريع صفقات التراضي تحت طائلة إصدار إعفاء من قبل الإطار المسير الرئيسي، ونسخة مطابقة لمحضر CEPREEG، اللجنة تباشر فحص مشاريع الصفقات المبرمة تحت إجراءات التراضي سلفا و قبل إمضائها من قبل المتعامل المتعاقد .

6 - تفحص و تدرس مشاريع الملاحق بإضافة إلى ملاحق الغلق.

7 - فحص مشاريع صفقات التسوية .

8 - فحص الطعون، **يستلمها رئيس اللجنة** من قبل المتعهدين و يرسلها إلى رئيس لجنة الطعون CEDRAO .

مخطط عملي لمسار إجراءات إبرام الصفة :

من أجل الصفقات غير المعقدة عن طريق المناقصة المفتوحة أو المحدودة :

1 – فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس الحصة، وبعد إرسال الإعلان عن المناقصة المفتوحة أو المحدودة و نشرها في BAOSEM، الإجرآء يكون على مرحلة واحدة كما سيأتي .

- ✓ إيداع المتعهدين العروض التقنية و المالية في الآجال المحددة، الأظرفة التقنية تكون مختلفة عن الأظرفة المالية كل ظرف على حدا .
- ✓ إمضاء ورقة الحضور بالنسبة لجميع المشاركين .
- ✓ فتح الأظرفة في جلسة عمومية بحضور المتعهدين أو من يمثلهم بتفويض، العرض التقني، عن طريق لجنة الفتح COP .
- ✓ فحص العروض التقنية المستلمة من أجل تحديد قبولها من قبل لجنة COP .
- ✓ تصريح بقبول الأظرفة و القيام بإصدار محضر بالقبول .
- ✓ إمضاء ورقة الملاحظات من قبل الممثلين .
- ✓ التسليم للمصلحة المتعاقدة من قبل لجنة الفتح العروض التقنية المعلن عنها أنها مقبولة، **لتقييمها و فحصها** .

عند فحصها من قبل اللجنة المتعاقدة تبدأ المحطة الثانية :

- ✓ إمضاء ورقة الحضور من قبل جميع الحاضرين .
- ✓ مراجعة عامة من قبل اللجنة COP لجميع الأظرفة التي تحمل العروض المالية .
- ✓ فتح عام من قبل لجنة الفتح COP بحضور المتعهدين أوممثليهم المفوضين، للأظرفة التي تحمل العروض المالية، من أجل تحديد قبول العروض المالية .
- ✓ التصريح و إنشاء محاضر القبول للعروض التقنية .
- ✓ إمضاء ورقة الملاحظات المتعلقة بمرحلة فتح العروض المالية و إمضاء أوراق القبول .
- ✓ تسليم العروض المالية المقبولة إلى المصلحة المتعاقدة .
- ✓ **تقييم فوري في نفس الحصة للعروض المالية من قبل المصلحة المتعاقدة** .
- ✓ إعلان النتائج من قبل لجنة COP.
- ✓ تعلن لجنة الفتح عن الترتيب المؤقت الذي جرى من قبل المصلحة المتعاقدة بانتظار إخضاعها لفحص آخر من قبل لجنة تقييم العروض المختصة .
- ✓ إمضاء أوراق الملاحظات المتعلقة بالترتيب للمترشحين .
- ✓ تقديم الملف كاملا إلى لجنة تقييم العروض من قبل المصلحة المتعاقدة .
- ✓ فحص الملف من قبل لجنة تقييم العروض المختصة و إرسال رأي .
- ✓ فحص الملف من قبل لجنة الخبرة CE و إرسال رأي .

- ✓ إشهار المنح المؤقت بعد الحصول على الرأي المطابق من قبل لجنة CEO .
- ✓ تقديم الملف للجنة الصفقات المختصة .
- ✓ إبلاغ كتابي بالمنح للمتعهد المقبول من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة صاحبة السلطة لهذا العرض (و هو منح الصفقة) بعد الحصول على التأشيرة من قبل لجنة الصفقات المختصة .

2 – في حالة فتح الأظرفة التقنية والمالية في حصتين مختلفتين :

بعد إرسال الإعلان عن المناقصة المفتوحة أو المحدودة للإشهار ونشرها عند المتعامل BAOSEM، إجراء إبرام الصفقة يتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى : حصة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية

- ✓ إيداع المتعهدين للعروض التقنية والمالية في الآجال المحددة، أظرفة العروض المالية يجب أن تكون منفصلة عن العروض التقنية .
- ✓ إمضاء أوراق الحضور لجميع الحضور .
- ✓ فتح عام بحضور المتعهدين أو ممثليهم المفوضين للأطراف التي تحمل العروض التقنية من قبل لجنة الفتح COP .
- ✓ فحص العروض التقنية المستلمة من أجل تحديد القبول من قبل لجنة الفتح COP .
- ✓ التصريح بقبول الأظرفة من قبل لجنة الفتح وإصدار محضر خاص بالقبول.
- ✓ إمضاء ورقة الملاحظات من قبل الممثلين والمتعهدين.
- ✓ تسليم العروض التقنية المصرح بقبولها من قبل لجنة الفتح **للمصلحة المتعاقدة لفحصها وتقييمها .**

لماذا إذا أنشئت أجهزة للرقابة إن كانت تقوم بنفس عمل اللجان ؟

- ✓ مراجعة و ختم الأظرفة التي تحمل العروض المالية في ظرف جديد .
- ✓ إلصاق تأشيرة المتعهدين الحاضرين على الأظرفة المختومة حديثا .
- ✓ تسليم الأظرفة المختومة حديثا لمحضر قضائي للمحافظة عليها .

المرحلة الثانية : حصة فتح الأظرفة والتقييم للعروض المالية

- ✓ بعد تقييم العروض التقنية من قبل المصلحة المتعاقدة المصرح على أنها مقبولة.
- ✓ إيداع الأظرفة المختومة للعروض المالية من قبل المحضر القضائي .
- ✓ مراجعة و مراقبة جميع الأظرفة المختومة من قبل المتعهدين أنفسهم .
- ✓ فتح عام من قبل لجنة الفتح بحضور المتعهدين أو من خلال من يمثلهم بتفويض، الأظرفة التي تحمل العروض المالية من أجل تحديد قبول العروض المالية .
- ✓ التصريح وتحرير محاضر القبول للعروض المالية .
- ✓ إمضاء ورقة الملاحظات المتعلقة بالقبول من قبل المتعهدين أوممثلهم .
- ✓ تسليم العروض للمصلحة المتعاقدة لتقييمه العروض المقبولة في العرض المالي .

- ✓ **تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض المالية فورا في نفس الحصة ، كيف يتم تقييمها و هل هي هيئة رقابية ؟.**
- ✓ إعلان النتائج من قبل لجنة الفتح COP .
- ✓ إعلان الترتيب المؤقت من قبل لجنة الفتح، الذي جرى من قبل المصلحة المتعاقدة، وانتظار إخضاعها للفحص فيما بعد من قبل لجنة التقييم CEO المختصة .
- ✓ إمضاء ورقة الملاحظات المتعلقة بالترتيب المؤقت من قبل المتعهدين أنفسهم.
- ✓ تقديم الملف للجنة التقييم المختصة من قبل المصلحة المتعاقدة .
- ✓ فحص الملف من قبل لجنة CEO و إرسال رأيها في الملف .
- ✓ فحص الملف من قبل CE المختصة و إرسال رأيها كذلك في الملف .
- ✓ نشر إعلان المنح المؤقت بعد الحصول على الرأي المطابق من قبل لجنة تقييم العروض CEO المختصة .
- ✓ تقديم الملف إلى لجنة الصفقات المختصة CMU .
- ✓ إبلاغ كتابي بالمنح للمتعهد المقبول من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة صاحبة السلطة لهذا العرض بعد منح التأشيرة من قبل اللجنة المختصة في الصفقات .

الخاتمة

الخـاتمـــــــــة

لقد اتضح من خلال الدراسة لموضوع الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها، أن ظاهرة تجمع الشركات كانت نتيجة للتوسع الاقتصادي العالمي، إذ تحولت مؤسسة سونلغاز من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC إلى شركة قابضة ذات أسهم SPA، و باستقراء الأمر رقم 04/01 المعدل و المتمم المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها وخوصصتها، لم يتم اللجوء إلى الخوصصة آنذاك إلا بعد فشل إعادة الهيكلة في تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، حيث قامت سونلغاز حسب المادة 165 من القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات بتنظيم نفسها في شكل مجمع صناعي يضم عدة مؤسسات متخصصة يسمى (**مجمع سونلغاز**) .

إضافة إلى ذلك أن المشرع أخضعها لأحكام القانون التجاري برأسمال تكتتبه الدولة دون سواها بالأغلبية، و تمثل الدولة في الإستثمار الطاقوي (الكهرباء والغاز) الذي هو حكر على الدولة، فالطاقة تعتبر رمز من رموز السيادة، و ما دامت سونلغاز هي صاحبة الإمتياز في هذا المجال الحيوي، بالرغم من أن القانون 01/02 فتح قطاع الكهرباء على المنافسة لكن هذا لم يغير في الوضع شيئا، فهي تقوم بالإستثمار عن طريق إبرامها للعقود وعلى رأس هذه العقود عقد الصفقات، الذي يكتسي أهمية في تحريك التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من خلال تسخير المال لخدمة المصلحة العامة والخاصة، و من خلال دراستنا للقرار التنظيمي رقم 431/16 المعمول به، الذي تضمن تعديلات و تحديثات في عدة نقاط ذكرها التعليمة 109 الصادر بتاريخ 2016/05/09 تحت رقم 459/2016/PDG، و نظرا لخطورة مجال الصفقات لما له من حساسية كبيرة إلا أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إليها، فقد مرت بمراحل منذ القانون 90/67 إلى القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول فهي كل مرة تقوم بتحسين الإطار التنظيمي خوفا من إتاحة الفرصة للمتلاعبين، واستغلالها في ممارسات محظورة .

أما فيما يخص الإجراءات، فهي إجراءات ضبطها التنظيم فيما يخص الصفقات أو الطلبيات أو رسائل الطلبيات و رسائل الطلبيات الإستثنائية و المشتريات، ابتداء من تحديد الحاجات عن طريق بطاقية تقنية حول المشروع المراد إنجازه إلى غاية إمضاء عقد الصفقة، باتباع المبادئ الأساسية التي تحكم طرق الإبرام عن طريق التصنيف الثنائي لكيفيات الإبرام المتمثل في المناقصة و التراضي، حيث نجد كلاهما يخضع إلى إجراءات خاصة، ومن خلال دراستنا للموضوع بتحليل ومناقشة النصوص التنظيمية ذات الصلة، انتهينا إلى النتائج التالية :

– لقد إعتمد القرار التنظيمي على معايير ثلاثة في الإبرام و هي الموضوعي و الشكلي و المالي .

- القرار التنظيمي لم ينجح مثله مثل المرسوم 236/10 في تسمية المناقصة ومفهوم المزايدة، ففي بعض الأحيان يطلق على المناقصة بالدعوة للمنافسة و بعض الأحيان طلب العروض، من الأحسن له لو أتبع المرسوم 247/15 الساري المفعول، في مفهوم طلب العروض وهو الأصح في اعتقادنا، سواء كان مفتوحا أو مع اشتراط قدرات دنيا، و ترك المزايدة للبيع بالمزاد العلني .
- عرف المزايدة بأنها للمتعامل الذي يقدم الأقل ثمنا و لكن لم يوضح ما هي الحالات التي يتم اللجوء إليها .
- من الأحسن ضبط حالات التراضي بشكل جيد لما يعانيه أسلوبه من غموض في الإبرام من خلال تفسير المقصود بالاستعجال و الخطر الداهم ومن الذي يحدد هذه الوضعيات.
- إن دور كفالة التعهد يمثل نوعا ما الرغبة في التعاقد بما يدعو إلى الزيادة في قيمتها بدل كلمة أكثر من 01 في المائة، فنجعلها ضمن مجال مثلا من 03 في المائة إلى 10 في المائة، وتبقى الحرية للمصلحة المتعاقدة بحيث لا يبقى للطامعين سبيل ليصلوا به إلى مبلغ الصفقة أو تحديدها بمبلغ ثابت في كل شكل من أشكال الصفقات، و إضافتها في صفقات الدراسات والخدمات .

و ما استنتجناه كذالك من خلال دراستنا و تتبعنا للجان :

- في حالة وجود عرضين متشابهين في الجانب المالي بالنسبة للطلبيات ورسائل الطلبيات في المرحلة المالية ما هو الحل .
- في حالة اقتراح المتعامل المتعاقد لمبلغ و يكون اقل من العتبة المالية للصفقة ما هو الحل ؟، هل تقوم لجنة الفتح بالمتابعة أم تستدعي اللجنة المختصة COPEO ما هو الحل ؟ .
- هل بإمكان لجنة الصفقات أن تغير من بعض البنود التي تراها في نظرها غير مهمة بالرغم من أن الدفاتر هي نماذج (البنود الإدارية العامة) ؟ .
- عدم وجود مرجع للأسعار ليساعد لجان التقييم و الخبرة الذي على أساسه يعطي رأيا بأن الثمن منخفض جدا أو مرتفع جدا في بعض العناصر ؟ .
- الملاحق التي تدرسها لجنة الصفقات المختصة لم يضع لها التنظيم نسبة الزيادة كما هو الحال في المرسوم الرئاسي 247/15 ؟ .

إنه وبالرغم من وجود تنظيم مصادق عليه من قبل مجلس الإدارة للمجمع، إلا أن هناك فراغا تنظيميا ونقائص في تقديرنا المتواضع لا بد من ذكرها :

1 - لجنة فتح الأظرفة COP، هي لجنة دائمة، لكن التنظيم لم يحدد :

- عدد أعضائها، وما هي شروط العضوية، وكيفية استدعائهم ؟.
- النصاب في الجلسة، تفتح اللجنة الأظرفة، ولو بعضو واحد ؟ .
- هل يعتبر فيها الأمين عضوا و عنده صوت ؟.
- هل جلساتها تداولية وكيف يتم استدعاء أعضاء اللجنة؟.

2- **لجنة تقييم العروض CEO**، هي لجنة دائمة، لكن التنظيم لم يحدد عدد أعضائها هل الأمين عضو وله صوت ؟.

- ذكر التنظيم شروط العضوية بالكفاءة والمؤهلات، فما هي هذه المؤهلات، هل الشهادة هي المؤهل؟.
- كيفية استدعاء أعضاء اللجنة، وما هو النصاب الكافي لعقد الجلسة، وهل جلساتها تداولية ؟.
- هل أراؤها توقيفية وما هي آجال دراسة الملفات تركت مفتوحة ؟.

3- لجنة الخبرة CE، لم ينص التنظيم على ديمومتها، وماهي المؤهلات المطلوبة ؟ .

- كيفية الإستدعاء وماهو النصاب الكافي لعقد الجلسة وهل آراؤها توقيفية.
- آجال دراسات الملفات غير محددة تماما .

4 - لجنة الصفقات المختصة CMU :

- قبل إصدار التأشيرة هل رأي اللجان التي سبقتها مهم لها و هل تعتد به ؟ .
- عدم وجود محضر خاص باجتماعات اللجنة .

الإقتــراحـات :

- نقترح بأن يكون في كل لجنة رجل قانون متخصص .
- تكثيف التكوين المستمر لتأهيل الكفاءات، لأن الشهادة لا تعني الكفاءة .
- وضع أجل لدراسة الملفات .
- إجبار المصلحة المتعاقدة على حضور اجتماعات اللجان .
- السماح للقاعدة في المشاركة في سن القوانين خاصة أصحاب الخبرة في الميدان لسد الفراغ، علما بأن التغييرات جاءت محتشمة في التنظيم ساري المفعول .

- عدم ذكر تشكيلة اللجنة القطاعية في التنظيم الساري المفعول ؟.
- عدم وجود نصوص تفسيرية متعلقة بالآثار المترتبة على آراء اللجان .
- المادة 32 من القرار التنظيمي تنص على أن الصفقة تخصص للذي يقدم أفضل عرض، و لكن ما هو موجود الأقل ثمنا و فقط ؟ .
- ما هي معايير الإختيار في الصفقات.
- عدم ذكر أسباب الرفض للعروض خاص باللجان les motifs de rejet .
- عدم وجود تفسير للنصوص التنظيمية الغامضة أو التي تحتاج إلى تفسير لأن غموض النص يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء.
- وأهم شيء هو عدم وجود نظام داخلي لكيفية سير اللجان.

المصادر و المراجع :

أولا – المصادر و المراجع باللغة العربية :

النصوص القانونية :

1 -القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 **المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم** الجريدة الرسمية عدد 31.

2 -القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 **يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 1988/01/13 .

3 -القانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها**، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/23، المعدل و المتمم .

4 -القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05، **المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات**، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 2002/02/06 .

5 -الأمر 90/67 بتاريخ 1967/06/17 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم** ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 1967/06/17 .

6 -المرسوم الرئاسي رقم 145/82 **المتعلق بصفقات المتعامل العمومي** المؤرخ في 1982/04/10، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1982 .

7 -المرسوم التنفيذي رقم 434/91 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** المؤرخ في 1991/11/09، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 1991 .

8 -المرسوم الرئاسي 250/02 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** المؤرخ في 2002/07/24، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/28 .

9 -المرسوم الرئاسي رقم 236/10 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** لمؤرخ في 2010/10/07، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 2010/10/07 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 2011/03/01، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2011/03/06 .

10 - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2015/09/20 .

الكتـــــــب :

1 بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات و العقود** الإدارية– دراسة فقهية تشريعية و قضائية، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، باتنة، 2018 .

2 خالد الجيلالي، **الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية** ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017 .

3 خرش النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية** ، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2012 .

4 سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقد الاداري**، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991.

5 عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، دار ريحانة، الجزائر، دون تاريخ .

6 عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم**، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة،

7 عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، جسور للنشر و التوزيع المحمدية، الجزائر، الطبعة الخامسة .

8 قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،الجزائر 2006.

9 محمد الصغير بعلي، **القرارات و العقود الإدارية**، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، 2017 .

المذكـــرات :

1 إغيل عامر ياسمين والعيفاوي ليندة، **إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

2 بهلول سمية، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

3 بدرة لعور، **الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،مداخلة،دون تاريخ .

4 بوقصة مبروكة، **الاستعجال في الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014 .

5 جابر زيد ووهيبة ديجي، **إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، في ظل المرسوم رقم 236/10**، مداخلة، د ت.

6 رقاقدة عمار، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014 .

7 زواوي عباس، **طرق و أساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15**، مداخلة، د ت.

8 زواوي عباس، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – العلوم –، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/20112 .

9 سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 .

10 - علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2004/2003 .

11 -لامعة يوسف، **النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للإعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 .

12 -نسيغة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها** ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر2009 .

ثانيا – المصادر و المراجع باللغة الاجنبية :

النصوص التنظيمية باللغة الأجنبية :

1 -Decision N°219/PDG. Du 04 Avril 2010 **réglementation des marchés, commandes et letters de commandes et achats Applicable aux sociétés du groupe Sonelgaz.**

2 -Decision N°522/PDG DU 15 Avril 2012 **réglementation des marchés applicable aux sociétés du groupe Sonelgaz.**

3 -Decision N°568/PDG DU 11 Aout 2011 **dispositif de passation des commandes et letters de commandes et achats.**

4 -Decision N°224/PDG du 19 Mars 2013 **réglementation des marchés applicable aux sociétés du groupe Sonelgaz.**

5 -Decision N°264/PDG **dispositif de passation des commandes, letters de commandes et letters de commandes exceptionnelles et achats.**

6 -Decision N°431/PDG du 02 Mai 2016 **réglementation des marchés applicable aux sociétés du groupe Sonelgaz portant revision de la decision 224/PDG du 19 Mars 2013.**

7 -Directive N°06-302/2004 du 11/ 05/2004.

8 -Directive N°60-220/PDG du 04/ 04/2010.

9 -Directive N°81-621/2011 du 29/ 08/2011

ثالثا : المصادر و المراجع الالكترونية :

- WWW.SONELGAZ.DZ موقع مؤسسة سونلغاز

فهـــــرس المحتويـــــات

الموضوع : الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها	الصفحة
الإهـــــــداء	ا
الشـــكـــــــر	اا
قائمة الإختصارات	ااا
المقـــــــــدمـــة	أ–هـ
الفصل الأول : الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز	09
المبحث الأول : نشأة الإطار التنظيمي لصفقات مجمع سونلغاز	10
المطلب الأول : تطور التنظيم القانوني لعقود مجمع سونلغاز	11
الفرع الأول : المرحـلة الاشتراكيـة	**11**
أولا : الفترة ما بين سنتي 1967 و 1982	**12**
ثانيا : الفترة ما بين سنتي 1982 و 1991	**12**
الفرع الثاني : مـرحلـة الرأسمـاليـة	**13**
أولا : قبل تكوين المجمع	**14**
ثانيا : بعد تكوين المجمع	**15**
المطلب الثاني: أنواع عقود مجمع سونلغـاز	**18**
الفرع الأول : عقود مجمع سونلغاز غير الصفقات	**18**
أولا : الطـلبيـــــات	**20**
ثانيا :رسائل الطلبيات ورسائل الطلبيات الاستثنائية و المشتريات	**22**
الفرع الثاني : صفقات مجمع سونلغاز	**23**
أولا : المبادئ الأساسية لصفقات المجمع	**23**
ثانيا : أشكال الصفقات في المجمع	**24**
المبحث الثاني : كـيـفـيـات إبـرام صفقات مجمع سونلغاز.....	**27**
المطلب الأول: المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الصفقات.....	**27**
الفرع الأول : مفهوم المناقصة.....	**28**
الفرع الثاني : أشكال المناقصة	**29**
المطلب الثاني :التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات	**35**

الفرع الأول : التراضـــي البسيـــــط	36
الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة	38
الفصل الثاني : إجـــراءات إبـــــــــرام صفقات مجمع سونلغاز	41
المبحث الأول : التحضير للصفقة	42
المطلب الأول : تحديد حاجات الصفقة.....	43
الفرع الأول : معيار الطبيعة	44
الفرع الثاني : معيار القيمة	46
المطلب الثاني : إعداد إجراءات مباشرة الصفقة.....	47
الفرع الأول : مشروع دفتر الشروط.....	48
الفرع الثاني : الإعـلان عن الصفقة.....	49
المبحث الثاني : إختيار المتعامل المتعاقد.....	51
المطلب الأول : تقـيـيـم عروض المتعهدين.....	52
الفرع الأول : لجنتا الفتح وتقييم العروض.....	54
أولا : لجنة فتح الأظرفة	55
ثانيا : لجنة تقييم العروض.....	59
الفرع الثاني : لجنة الخبرة	63
المطلب الثاني : إجراءات إرسـاء الصفقة.....	66
الفرع الأول : رأي لجنة الخبرة	67
الفرع الثاني : تأشيرة لجنة الصفقات	69
أولا : تشكيلة لجنة الصفقات	71
ثانيا : مهام لجنة الصفقات	72
ثالثا : صلاحيات لجنة الصفقات	73
الخـاتمـــــــــة	78
المصادر و المراجع	82
الفهـــرس	86
الملخص	88

الملخـــــــص

إن البناء التنظيمي الجيد للمؤسسة العمومية الإقتصادية سونلغاز، الذي عاشته من خلال المرحلة الإشتراكية، ومرحلة الإنفتاح الإقتصادي، أو ما يسمى بإقتصاد السوق، أكسبها خبرة كبيرة بتأقلمها مع الأوضاع، وانتقالها من مؤسسة عمومية للكهرباء والغاز (EGA)، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC)، إلى شركة مساهمة (SPA)، تتمتع بالشخصية المعنوية وبعد إلى الظاهرة العالمية ألا وهي تجمع الشركات .

حيث يحقق هذا التجمع انضمام شركات متعددة مساهمة خاضعين لإدارة اقتصادية واحدة وهي الشركة الأم، فتصبح هذه الأخيرة قابضة، والشركات الأخرى تابعة، تجنبا للمخاطر، و حفاظا على دوره الرئيسي بضمان الخدمة العامة، و هو الدافع لإبرام الصفقات لتطوير بنيته التحتية، منذ أول تشريع جزائري في هذا المجال، إلى آخر قرار تنظيمي خاص بتنظيم الصفقات في مجمع سونلغاز، والهدف هو اكتشاف نظام قانوني لصفقات مؤسسة إقتصادية عمومية، غير خاضعة لقانون الصفقات العمومية، من حيث إجراءات الإبرام، و ما هو إطارها التنظيمي، وهل تخضع صفقاتها للرقابة وما نوعها، لأنها أهم مسار تتحرك فيه الأموال، وكذلك ما مدى تكريسها للمبادئ الأساسية في التعاقد مع المتعامل الإقتصادي بحكم خضوعها لقانون خاص، فالشركة القابضة الأم (سونلغاز) تحتل مركزا مزدوجا، فهي من ناحية شركة تجارية تخضع للقانون التجاري في مفهوم القانون 04/01، و من ناحية أخرى ممثلة عن الدولة في استثمار قطاع الطاقة الكهربائية والغازية، الذي هو حكر على الدولة، حيث نجد أن المؤسسة اعتمدت على لجان دائمة للرقابة كوسيلة، وأداة للحفاظ على مطابقة إجراءات القرار التنظيمي 431/16، و في هذا السياق نستنتج بأن المؤسسة حققت نجاحات كبيرة، تتجلى في الإنجازات التي حققتها من خلال التغطية الممتازة للطلب العام و السياسة المنتهجة.

الكلمات المفتاحية :

المؤسسة العمومية الإقتصادية، الشركة القابضة، الشركة التابعة، إجراءات الإبرام، الرقابــة، القرار التنظيمي، قانون الصفقات العمومية .

Résumé :

La bonne construction organisationnelle de l'entreprise publique économique Sonelgaz, qui a connu pendent la phase socialiste et pendent la phase d'ouverture du marché, ou soi-disant (l'économie de marché), acquis une grande expérience, pour s'adapter à la situation courante, et passer d'une entreprise publique de l'électricité et de gaz (EGA), à une entreprise publique à caractère industrielle et commerciale (EPIC), à une société par action (SPA), qui jouit d'une personnalité morale face au phénomène mondiale des regroupements des entreprises, ce consortium rassemble plusieurs sociétés par actions, sous une seul direction économique (la maison mère), cette dernière devient une société holding et les autres

des filiales, pour éviter les risques, et conserver son rôle principale de garant de service publique, c'est la motivation pour conclure les marchés pour développer son infrastructure, depuis la première législation algérienne dans ce domaine, jusqu'à la dernière décision réglementaire, relative à l'organisation des marchés au sein du groupe Sonelgaz.

L'objectif est de découvrir un système juridique, pour les marchés d'une société publique économique non soumis au code des marchés publics, en thermes des procédures de conclusion, et quel et si ses marchés son soumises au contrôle et quelle sorte, parce que c'est le cours plus important de mouvement des fonds, ainsi que la mesure dans laquelle les principes fondamentaux, sont consacrés avec le partenaire économique en vertu d'une loi spéciale.

La société mère holding Sonelgaz occupe un poste en double position, d'une part société commerciale soumis à la loi commerciale, dans le concept de loi (01-04) modifiée complétée, et d'autre part un représentant de l'Etat dans l'investissement du secteur de l'énergie électrique et gazière qui est un monopole de l'état, ou nous constatons que l'entreprise est basée sur des comités de contrôles permanents comme un moyen et un outil utilisé de maintien de la conformité des procédures de décision réglementaire 431/16, dans ce contexte, nous concluons que la société a connu beaucoup de succès, grâce à ses réalisations d'excellente, couverture de la demande publique et de la politique engagé.

Les mots clés :

Entreprise publique économique, société holding, filiale, Procédures des passations, contrôle, décision réglementaire, code des marchés publics.